

رِسَالَتِي

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وَمَعَهَا : مَسَائِلُ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبَاتِ لِلْأَمْوَاتِ

رِسَالَتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

محقق وتعليق

أبي محمد الشرف بن عبد القادر

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار أضواء السلف

للنشر والتوزيع

لصاحبها



الرياض - الريدية - الدائري السفي - مجمع ١٥ ص ١٢١٨٩٢

المرتبة ١١٧١١ ت ٤٥ - ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٥٠٥٢٨٠٣٢٨




رِسَالَتُهُ فِي

إِهْدَاءِ الثَّوَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وَرَجْعَهَا : مَسَائِلُ فِي إِهْدَاءِ الْقَرِيبَاتِ لِلْأَمْوَاتِ

رِسَالَتُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ لَيْتَ لَنَا لَكُم مِثْلَ مَا سَعَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ ، الْمُتَفَضِّلِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْعَطَايَا وَحُسْنِ الثُّوَابِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ فِي تَنْزِيلِ الْكِتَابِ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، دَلِيلُنَا إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَمُرْشِدُنَا لِمَا يُبْعَدُ عَنِ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ ، الْقَائِلِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُضْحَقًا وَرَثَةً ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لَابِنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » (١) ؛ ذِكْرَةٌ وَذِكْرَى لِأَوْلِي الْأَبَابِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ رِسَالَةٌ نَفِيسَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا تُنَشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَصَّلَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي « أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ » ص (٢٢٤) : « بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » .

الأعمال والقُرْبَات للنبي ﷺ حيث خَلَصَ رَحْمَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِبِدْعَةِ ذَلِكَ ، وَأَنْ الْإِهْدَاءَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَلَا تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْإِهْدَاءِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ إِنْ خَلَصُوا مِنَ الشُّرْكِ وَالْغُلُوِّ فَلَنْ يَخْلُصُوا مِنَ الْبِدْعَةِ (١) .

ولم يقتصر على هذه المسألة بل بين مسألة مهمة أخرى وهي : إهداء ثواب الأعمال إلى غير النبي ﷺ من الأموات ، فذكر نزاع العلماء في ذلك ، وتفريقهم بين العبادات المالية والعبادات البدنية مبيِّناً هدي السلف في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد والأحكام .

* ولتمام الفائدة أَلْحَقْتُ بِهَا أَرْبَعًا مِنَ الْمَسْأَلِاتِ الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِجَوَابٍ مَخْتَصِرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي مَسْأَلِاتِ الْإِهْدَاءِ الْقُرْبَاتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْوَاتِ ؛ تُنَشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَيْضًا .

* وزيادة في الفائدة : أَلْحَقْتُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُبَارَكَةَ أَيْضًا رِسَالَةً أُخْرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ لَهَا عِلَاقَةٌ بِنَفْسِ الْمَوْضُوعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ كَانَتْ قَدْ طُبِعَتْ مِنْ قَبْلِ فَاعَدْتُ تَحْقِيقَهَا عَلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ .

❖ وَإِلْتِحَافٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْكُتُبُ لِلْمُصَنِّفِ :

* فقد ذكر هذه الرسالة ابن رُشيق^(١) بعنوان : « رسالة في إهداء

الثواب للنبي ﷺ » .

والناظر في كلام شيخ الإسلام على هذه المسألة في مواضع أخرى من كتبه يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صِحَّةَ نِسْبَتِهَا لَهُ^(٢) .

وقد أشار رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هذه الرسالة عند كلامه باختصار على نفس المسألة ؛ حيث يقول : « وقد بَسَطْنَا الجواب في الإهداء للنبي ﷺ في جواب كبير ، وبيَّنَّا أَنَّهُ ليس بِمَشْرُوعٍ ، وَذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ من الْحِكْمِ وَالْمَعَانِي »^(٣) . وهذا الجواب الكبير هو كتابنا هذا .

* وقد لَخَّصَ طرفاً منها العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلبي المتوفى ٧٧٧هـ^(٤) في « مختصر الفتاوى المصرية »^(٥) .

(١) « أسماء مؤلفات شيخ الإسلام - ضمن جامع سيرة شيخ الإسلام » ص (٢٤٤) .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠٩ ، ٣٢٤ ، ٢٧ / ١٤٨ ، ٤٤٩ ، ٣١ ، ٤١ ، ٥١) .

(٣) راجع مسألة (٢) ملحق « مسائل في إهداء القربات للأموات » ص (١٣٣) .

(٤) ترجمته في : « الجواهر المنضد » (١٤٤) و « الدر المنضد » للعليمي (٢ / ٥٥٨) و « المنهج

الأحمد » (٥ / ١٤٦) و « السحب الوابلة » (١٠١٦) و « شذرات الذهب » (٦ / ٢٥٤)

والدرر الكامنة » (٤ / ٨٤) .

(٥) « مختصر الفتاوى المصرية » ص (١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦) .

ونقل عبارات كاملة منه العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ^(١) في « الاختيارات الفقهية »^(٢) .

* أما رسالته في الكلام على قوله سبحانه : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فقد ذكرها أيضًا ابن رُشيق^(٣) بعنوان : « رسالة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ » .

❖ وَضِيفَ الشَّيْخُ الْخَطِيبَةُ

* فقد اعتمدت في تحقيقي لرسالة « إهداء الثواب للنبي ﷺ » على نسخة تقع ضمن الجزء الثاني من « الفتاوى المصرية » والمحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٤٠٢ .
وتقع هذه النسخة في ١٧ ورقة تقريبًا (١٧٧ - ظ ١٩٤) كل ورقة بها ١٩ سطرًا . وهي مكتوبة بخط نسخ ، وتم نسخها في خامس شهر جمادى سنة ٧٤٢هـ بيبلك .

(١) ترجمته في : « المقصد الأرشد » (٢ / ٢٣٧) و « الجوهر المنضد » (٨١) و « الدر المنضد » للعلمي (٢ / ٥٩٦) و « النهج الاحمد » (٥ / ١٩٠) و « معجم المؤلفين » (٢ / ٥١٠) .

(٢) « الاختيارات الفقهية » ص (٩٢) .

(٣) « أسماء مؤلفات شيخ الإسلام - ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام » ص (٢٤٤) .

والناسخ لها هو : أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد الغني بن أبي بكر بن القاسم البعلي عفا الله عنه ، كما جاء بآخرها .

* أما المسائل الأربع في إهداء القربات للنبي ﷺ وللأموات :

فالأولى : جوابٌ مختصرٌ لنفس مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ . وهي

تقع ضمن الورقة ٤٨ ضمن مجموع لشيخ الإسلام برقم ٥٤ بمركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت^(١) وهذه النسخة قُوبلت على العلامة ابن العماد الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ .

وأما المسائل الباقية : فأجوبةٌ مختصرةٌ في مسائل إهداء القربات

للأموات وهي تقع في نفس مجموع المحمودية السابق وهذا بيانها :

الثانية : من ورقة (١٤٦) إلى ورقة (١٤٧) .

الثالثة : من ورقة (١٤٨) إلى ورقة (١٤٨ ظ) .

الرابعة : من ورقة (١٥٠) إلى ورقة (١٥١) .

* أما الرسالة في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فهي تقع ضمن مجموع المحمودية أيضًا من ورقة (و ١٧١)

إلى ورقة (ظ ١٧٣) ، وكانت قد طُبِعَتْ من قبل ضمن « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠٦) ولذا جعلت المطبوعة كنسخة ثانية

(١) شاكرين للشيخ محمد الشيباني مدير المركز تسهيله لنا تصوير هذه النسخة فجزاه الله خيرا .

وَأَقْبَلْنَا فِي تَحْقِيقِ آيَاتِ الْكِتَابِ :

- * قمت بتحقيق النص معتمداً على النسخ الخطية سالفة الذكر وصوّبت ما فيها من أخطاء بالاستفادة من كلام شيخ الإسلام في مواضع أخرى من كتبه وبدلالة السياق .
 - * قُمتُ بضبط فقرات الشرح كلها ، ونسقت عباراتها ، ورقّمت فقراتها برقم مُتسلسل ؛ تسهيلاً للفهم والقراءة .
 - * ثم وضعت للشرح عناوين جانبية للفقرات ، ولم أجعلها في صلب المتن حتى لا تختلط بكلام المصنف .
 - * كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوارها ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد .
 - * كما وضعت بعض التعليقات المهمة ، وغير ذلك .
 - * كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .
- هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة ، والله تعالى أسأل المزيد من فضله ونعمه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبنا وننعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسماعيلية في ١١ محرم ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَخْرِبْنَا وَاجْعَلْنَا لِدِينِكُمْ عَمَلًا مِمَّنْ قَبْلُنَا الَّذِينَ نَسَبْنَا بِأَبَائِكُمْ
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ



١٧٠٢

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس يصغفون يوم القيامة فاكون اول من يقف فاجز
 موسى اخذ شناق العرش فلا ادري هل انا من اهل الجنة كان من استثناه الله
 وهذه الصعقة قد قيل انها رابعة وقيل انها من البركون في القرآن وبكل حال
 النبي صلى الله عليه وسلم قد وقف في موسى هل هو داخل في الاستثنا فمن استثناه الله
 ام لا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بكل من استثناه الله لم يمكن ان يخبر بذلك
 وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة واعيان الانبياء وامثال ذلك مما يخبر به وهذا العلم ايات بالخير
 فمن حصل الناس من اهل الايمان على ان يصوموا ويصلوا ويتصدقوا
 ويفرزوا القرآن ويهللوا ويشعروا ويسألوا الله ان يقبل منهم ويوصل اجور ذلك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ازواجه واولاده فيسئل عن ذلك فقال لانه كان يحب الهدية
 وباتر بها للنجاب فقيل له ذلك في الدنيا فقال ان الامام علي رضي الله عنه كان يصح
 عنه بعد موته وان ابي بن كعب قال اني اكثر الصلاة عليك فلم اجعل لك من صلاتي
 قال ما شئت قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير قال النصف قال ما شئت
 وان زدت فهو خير قال الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال رسول الله
 فاجعل لك كلها قال اذا بلغني هكذي ويغير ذنبا في هذه الصلاة المقسمة بالربع
 والنصف والثلثين والكل فان كانت الصلاة عليه فكلها له وللمصلح اجزها
 وكانت الزيادة فيها تكون بالاعداد من واحد الى عشرين الى مائة الى الف
 فاكتر من ذلك فانصرف المفهوم انها صلاة نوافله ونطوعاته وان يجعل ربعها
 ونصفها وثلثها وكلها فهل اصاب فيها امر به وجض عليه ونبا على ما رواه الصادق
 قطبان رجلا سئله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لي ابوان وكنت ابرهما حال
 حياتهما فكيف لي بالبر بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت
 ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق لهما مع صدقتك

صلاة

قال تعالى اليس الله بكاف عبداً وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
 من المؤمنين أحسبه كافيك وكافى المؤمنين المفسرين الذين يقولون عليه السلف ومن
 نظر إن معناه أن الله والمؤمنين يكونونك فقد علط علطاً عظيماً من وجوه كثيرة في
 اللغة والتفسير والمعنى كما قد بسط في غير هذا الموضع وهذه القواعد كلها مبسوطة
 في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن لا يشتر أن يجعل الله نذيراً مختصاً به
 من العباد أو التوكل من البدعة أن يعبد الله بعبادة لم يبدل عليها دليل
 شرعي ومن الغلو أن يرفع المخلوق إلى درجة الخالق وأصل الإسلام مبني على الصلوات
 أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا ما شرع لا يعبد بالبدعة
 كما قال الفضيل بن عياض في قوله لبيد لم أيل أحسن عملاً قال اخلصه وأصوبه
 قالوا يا أبا علي ما اخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل
 وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والمخلص أن يكون لله
 والصواب أن يكون على السنة فهذه العبادات التي فيها شرك وغلو ولم تنته
 بدليل شرعي لاهي خالصه ولا هي مؤاتفة السنة فهي منهي عنها من هذين الوجهين
 وهو لا الدين ابتدعوا هذه العبادات التي صلى الله عليه وسلم مجتمع فيهما هذا
 وهذا وإن اخلصوا من الشرك والغلو لم اخلصوا عن الابتداع فإن هذا علم متبع
 لم يتم على استحبابه دليل شرعي وقد بينا فساد ما اخرج به من شيوخه وأنا
 لم نعلم أحداً من القرون الثلاثة المفضلة فعل مثل هذا والاجتهاد إذا جهد
 فاحصاً فله اجران وإذا اجتهد فخطأ فله اجر لكن إذا تبين الحق وجب
 إتباعه والله اعلم **حسب** **الله** ما هو لقائه سبحانه الذي
 وصف نظره الكاشع بن قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملأوا الزمزم ومن يعبد
 المنقرين في قوله تعالى وانقوا الله واعلموا انم ملائكة وبشر بالاقراءه عند

٤٨

وخيرتهم حيث حذرنا عن اللام ونهوا عنه وذموا أهله وعابوه وعلمنا من اتبعني الهدى من غير الكتاب والسنة لا يزاد إلا بُعداً ٥ فنسأل الله العظيم أن يمد لنا الصراط المستقيم صراط الدين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الجملة والحمد لله

رد العالمين وصلواته

على محمد وآله الطيبين

والصالحين

أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على الجملة
والحمد لله رد العالمين
صلواته على محمد وآله
الطيبين والصالحين
أجمعين

سأله في رجل قرأ القرآن وقال هذا هدية من النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز هذا أم لا وهل هو محتاج إلى ما حتى تصل عليه أو نسلم عليه الحوا كشيخ الإسلام تقي الدين عز الدين بن عبد السلام لم يكن من عمل السلف أنهم يصلون ويصومون ويقرأون ويهدون للنبي صلى الله عليه وسلم كمن يهدون له أو يصومون منه ويستقون منه ويمنون به وكانوا يهدون له من قبله من قبله السلفون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً بخلاف الأبوين فإنه ليس كل ما ينقل الولد يكون لوالده مثله وإن كان الأب يتفق بعمل ولده وأما صلواتنا عليه وسلامنا عليه وطلبنا له الوسيلة فهذا ادعاء فيه لنا يتبيننا الله عليه ويستجيب هذا الدعاء حق لنبي صلى الله عليه وسلم فيؤيده الله به من فضله ويثبت عليه الداعي والامنة له عليه بطلبه المنة عليه وعلى سائر الخلق وسائر الخلق محتاجون إلى الله تعالى والامة محتاجون إلى ما بعث الله تعالى به بهيها صلى الله عليه وسلم فإنا نهداهم الله تعالى به والله اعلم ٥

من بعد القرآن
النبي صلى الله عليه
وسلم

٦٤

بأعمال مثل قراه القرآن وغيرها من الأعمال وذلك في التزويج في العترة وفي عرسات الغنم
فأما جري الأعمال بالأعمال فإن كان عناءه أن يموزهم على الصراط يكون بحسب عالم الصالحين
فمنهم من يجري كالبرق ومنهم من يجري كالريح ومنهم من يسبح كالجواريح ومنهم من يركب
من يسبح كراكب الأبل ومنهم من يعد وأعدوا ومنهم من يسب سببا ومنهم من يرحف رحفا
وذلك على قدر عالم الصالحين فهذا حق وأما تصوير العمل الصالح على الصراط فهذا لم يبلغني
فيه شيء والله أعلم **مسألة** له فيما هو شايع بين الناس أن الله ملائكة نقاله ينقلون
من قبور المسلمين إلى قبور اليهود والنصارى ولذلك ينقلون من قبورهم إلى قبور
المسلمين هل ورد في ذلك خبر أم لا **الجواب** الحمد لله أما الأجساد
فإنها لا ينقل من القبور ولكن يعلم أن في بعض من يكون ظاهر الإسلام من يكون
ماتقا أما بصوديا أو نصرانيا أو زنديقا معطلا فقد يكون في الآخرة مع نظر أبيه كما قال
نعم إلى الجنة والذين طلوا وأزواجهم أي شياهم ونظر أبيهم وقد يكون في بعض مات ظاهر
ككافران كقبيصة بن أبيه ورَسُولُهُ قَبْلَ الْفَرَعُونَ وَوَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَوْتٌ وَكُنْ أَهْلَهُ حَالَهُ أَمَّا
لأجل ميزات أو بغير ذلك فيكون مع المؤمنين وإن كان مقبورا بين النصارى وأما أنه نقل
الملائكة فما سمعت بذلك بآثار والله أعلم **مسألة** له فيمن يقرأ القرآن العظيم
أو شيء منه هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين ولأهل الأديع عقيب
القرآن يقول اللهم أوصل ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين أو حمل ثوابه لنفسه خاصة
الجواب أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي السابقين
الأول من المهاجرين والأصل كما حج عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة إن خير
الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وسائر الأمور خدائتها وكل يردعه ضلالة
وقد قال تعالى والسايعون الأولون المهاجرين والأصل والذين آمنهم بأحسن
الله عنهم ورضوا عنه رضي الله عنهم ورضوا عنه رضي الله عنهم وأحسن الله
عندهم صلى الله عليه وسلم في الصحيح غير وجه أنه قال خير القول القول الذي يرضى

(٢)

الجنائز وعند زياره قبورهم وغير ذلك وروى عن طائفة من السلف ان عند كل ختمه
دعوه مجابه فاذا دعا الرجل عقيب الختمه لنفسه ولو اديه ومساخه وغيرهم
من المؤمنين والمومنات كان هذا من الجنس المشروع وكذلك دعاه لهم في قيام
الليل وغير ذلك من مواطن الاجابه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالصدقه
عن الميت وانه امر بان يصام عنه الصوم الذي نذرته فالصدقه عن الميت من
الاعمال الصالحه وكذلك ما جات به السنه في الصوم عنهم ويجوز ذلك وهذا وغيره
اجتهدوا قال من العلماء انه يجوز اهداء ثواب العبادات البدنيه الى موتى المسلمين كما هو
في هذا الحديث وروى حنيفه وطائفة من اصحاب مالك والشافعي ما اذا اهدى الميت ثواب
صيام او صلاه او قرأه جاز ذلك وانما صحاح مالك والشافعي انما شرع ذلك في العبادات
الماليه كالصدقه والعقرب ويجوز ذلك دون العبادات البدنيه شاعى ان هذه تقبل
النياه ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك ولا ولون يقولون هذا ثواب للميت من باب
النياه كما ان الاجير الخاص للميت ان يستيب عنه وله ان يعطى اجره من ثوابه وصحاب
ابي حنيفه من اهدى الناس عن الاستنباه في الصيام ويجوز اهدى هذا اهدى الثواب
والنياه انما يجوز في مواضع مخصوصه بخلاف هذا ومن اخرج على منع اهدى بقوله
وان ليس للانسان الا ما شئ فهو مطل لتواتر النصوص وان كان لا يهدى على
الانسان قد شفع بعمل غيره ولا يهدى انما نفعت الاستحقاق لشع الغفران سفل الشفاع
بشع الغفران والفرق بينهما بين ومع هذا فلم يكن من عادات السلف اذا
صلوا تطوعا او صاموا تطوعا او حجوا تطوعا او قرأوا القرآن ان يهدوا ثواب
ذلك الى موتى المسلمين بل ولا مخصوصه بل كان من عاداتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس ان
يعدلوا عن طريق السلف فانه افضل اراكل وقد سخطنا الخواص اهدى الله صلى الله
عليه وسلم في جواب كبير وبيننا انه ليس مشروع وذكرنا ما يتعلق بذلك من الجمل والعقبي والشافعي

مسألة (٢) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة العمودية للمحق « مسائل إهداء القربات للأموال »

٥١

اقوال قيل لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واجوز وقيل
 يجوز وهو قول طائفة والشافعي في القديم وقيل ان كان الحياض جانبا فلا يشترط ان
 يكون قبال وجهه ولا يمكن الصلاة الاقدام الامامة بالصلاة امامه خير من ترك الصلاة
 واما اذا امكنه الصلاة خلفه فلا يصح الاخطاف وهو اجزلا اقوال واقوالها مسلم
 وهذا قول مذهب احمد وغيره والاحاديث هذه اوردت بسند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منسلة في رجل كلما ختم القرآن او قرأ شيئا منه يقول اللهم احصل ثواب
 ما قرأته هديته مني واصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول جميع اهل الارض
 في مشارق الارض ومغاربها حصل بحوزة ذلك ويستحب وهل يحسن ان يردد ذلك على
 فاعله وهل فعله احد علماء المسلمين الجوانح الحمد لله هذه المسألة
 مبنية على اصل وهو ان هذا ثواب العبادات التي المولى هل يصل اليهم ام لا فانما
 العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين بها تصل الى الميت اذ ثبت في الصحيح
 ان سعدا قال يا رسول الله ان اى فقلت نفسيها واراها لو مكنت لتصدقتم هل يتبعها
 ان تصدق عنها قال نعم واما العبادات البدنية كالصوم والصلاة والقراءة فيمتن
 قولان احدهما يجوز اهدا ثوابها الى الميت وهو مذهب ابي حنيفة واهل طائفة من
 اصحاب مالك والشافعي والباقي لا تفعل وهو المشهور عند اصحاب مالك والشافعي
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اراه قال يا رسول الله ان اى نذر صيام
 شهر فما لصومى عن املك هذه الاطراف الصحيحة يدل على ان العبادات البدنية
 عالت كالعبادات المالية وفي الترمذي عن غير بطالب هو انه عنه انه كان
 يضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقته ويدلر انه امره بذلك اذ اعرف هذا فاهدا
 ثوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل الارض ومثل هذا ثواب الصيام التطوع
 والصلاة التطوع ونحوها ومثل هذا ثواب الصدقة والفقير على حد القولين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سائر المسلمين لم يسلعنا ان اجزاء السلف والاصحاب والتابعين

مسألة (٣) صورة الصفحة الأولى من نسخة اضمودية للمحق مسائل إهداء القربات للأموات

٥٨

وهم اجماعاً والذين يتحدون القبور مساجد فهذا سيد ولد آدم يلزم ان يتحد فيجب سجدة وتكون في سجدة
 وكان المشركون يدفنون في مقابرهم فالذي يقصد ان يدفن في دار ليصل عنده
 مقصوده بخلاف مقصود النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن قصد ذلك فقد
 ضاذا من الله ورسوله وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان قال لعن الله زوارات
 القبور والمتخذين عليها المساجد والترج فمن قصد ان يدفن بعض الشيوخ في موضع
 ليندزه واسراج عليه فقد لعنه الله ورسوله وليس له ان يغبر والمشهد يقضيان
 لاجل ذلك والله سبحانه اعلم **صلى الله عليه وسلم** في الخمر هل هو جائز
 ومن يتحدث بين الناس بكلام او كتابات متعلقة كلها كلاب هل يجوز ذلك
الجواب الحمد لله اما المتحدث باحاديت متعلقة ليصالح الناس
 او لغرض اخر فانه عاص لله ورسوله وقد روى بهن بن خبيم عن ابيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم منهم ويل له ثم ويل
 ثم ويل له وقال ابن مسعود ان الكذب لا يصلح في حرد ولا هزل ولا ان يعير احدا
 صبيه شيئاً ولا يخرجه واما ان كان في ذلك ما فيه عدوان على مشرك ومصر في
 الدين فهذا اشد محرماً من ذلك وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية
 التي ترد عنه عن ذلك **فصل** واما ما يوضع لليت فالذي
 يرفع الميت ويصل اليه باتفاق العلماء هو الصدقة ويجوزها فاذا صدقت عن الميت
 بذلك المال لقوم مستحقين لوجه الله تعالى ولم يطلب منهم عملاً اصلاً كان ذلك
 نافعاً للميت والحي الذي يصدق عنه باتفاق العلماء كما في الصحيحين ان سعداً
 قال يرسول الله اني اقلبت نفسها وازاها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها
 ان تصدق عنها قال نعم واما الترى قوم يقرأون القرآن ويهدون
 ذلك للميت فهذه بدعة لم يفعلها السلف ولا استحبابها الاية لكن لو قرأ الانسان

القرآن لله وهذه الميت وصل اليه الثواب عند أبي حنيفة واحد وعبرها كما تصل
اليه الصدقة فان هذا تصدق لله وهذا قرآن الله وذلك عمل صالح يسمع الله به
الحي واليتم محله الذي يكثر من يقرأ فان القاري ما قرى لأجل العوض والمطعم
أنا أعطى عوضا استعمله فيه والفقهاء تنازعوا في اشتجار علي يعلم القرآن فأتا
اشتجار من يقرأ ويهدي فما علمت أجد من العلماء ذلك ذلك ولكن إذا قرى
القرآن فاستماعه حسن وأما الأكل من الطعام فان كان قد صنع الوازن من الماء المحرم
الأكل منه وإن كان قد صنع من تراب الميت وعليه ديون الموت وله ورثة صفار وفي ذلك خير لهم ولو كان
مسئله في تطريحات وتزوج اخوه امراته ثم انها ماتت فهل حل ان يدفن
مع زوجها الاول في قبر واحد الجواب الحمد لله بركة من ينبغي في
قبر واحد الجاهل سوا كان اجنبيا او لم يكن واذا احتج الي ذلك جعل بينهما جاز
مسئله في عرض الأديان عند الموت قبل ذلك اصل في الكتاب والسنة
أما قوله صلى الله عليه وسلم انما نعمتوني في قبوركم ما المراد بالسنة واذا ارتد
العبد والعباد بالله مجازي بأعماله الصالحة قبل الردة الجواب
الجدد رب العالمين أتعرض الأديان على العبد وقت الموت فليس هو أمرا عامما
لكل امة ولا هو أيضا مستغنا عن كل احد بل من الناس من تعرض عليه الأديان قبل
وغيره من تعرض عليه الأديان وقد وقع ذلك في حواقيم بل قد تعرض عليه الأديان
قبل موته أيضا وذلك كله من سنة الحيا الذي مرنا ان نستعيد في صلواتنا منها
في الحديث الصحيح الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستعيد في صلواتنا من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن سنة الحيا والممات ومن سنة المسيح الدجال
ولكن وقت الموت يكون الشيطان اجزى ما يكون على اعوار ابن آدم لانه وقت الحاجة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الاعمال نحواتها وقال صلى الله عليه وسلم

مسألة (٤) صورة الصفحة الأولى من نسخة المحمودية للمحقق « مسائل إهداء القربات للأموات »

١٥٧

قال اجعل ثلثي صلاتي قال اذا بلغك الله لنتي امرتك فقال اجعل صلاتي كلها عليك
قال اذا بلغك الله ما اهلك من امر دينك واخرتك وفي فضل الصلاة عليه صلى هو
واخي من الامانة ما يضيغ هذا الموضع عن ذلك وكذلك المصطفى للموسى والموثقات
والاستغفار لهم هو الذي جاءه الكتاب والسنه قال يحيى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من يعلى وهو يدعوا فقال يا علي عم فان
فضل العمور على الجحور من فضل السما على الارض وفي السنن اشرع الدنيا الحياه
تدعو غاب لغايب وفي الصحيح ما من رجل يدعو لاخيه يظهر الغيب بدعوى الاوكل
الله به ملكا كما قال الملائكة الموكليه امين قال ذلك مثل فالافعال الشرعية
هي التي ينبغي للمؤمن ان يتحراها والله اعلم **مسئله** في غسل الرجل
طاهر ام يتخس وهل يلحق الزناه الرجل والرجل الزناه وهل يحل من الحج عن الزناه
الرجل والرجل عن الزناه وما يعطى الجاحج عن الميت **الجواب** الجوده
زب العالمين بل غسله طاهر عندنا هب العلم فان ابن عباس وغير واحد من الصحابه
قال الميت لا يجس حيا ولا ميتا وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتي بعض
اجبابه في طريق فاخفاه منه فذهب فاعتسل ثم قال اي كنت قال لا في كنت
حيا قال سبحان الله ان المؤمن لا يجس وهذا كان جمهور العلماء علي ان الماء المتعمل
من غسل الجنابه والحيض والرضوطا هو وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وصب وضع على جابر واما دفن الرجل للزناه فاذا كانت الزناه تدفن في
المقابر فالسنه ان لا تشهد جنازة الا الرجال لا يحضر النساء وحينئذ فيدفنهما
رجل من اهل الخبز كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا باطله ان تترك في قبر ابنته
وهذا وان كان به من الزناه فوق الكفن فهو جابر لاجل الحاجة لان خروج النساء
مع الجنائز مني عنه واما ان قد دفن الزناه تدفن في موضع غير النساء فالجنازة
لها اولي من الجنازة الا ان يكون ذلك من اهل الجنازة

كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبلاً القبلة والطفل يكون مسلماً باسلام
 ابيه وان كانت امه كافره باتفاق العلماء، **مسألة** في قوله تعالى
 وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
 عمله الا من ثلث صدقه جازيه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فهل يقتضي
 ذلك اذا مات لا يصل اليه صدقه ولا سعى من افعال البر الجواف
 المحمدية رب العالمين ليس في الاله ولا في الحديث ما يقتضي ان الميت لا ينتفع بدعاء
 الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل الاله الاسلام مستغفون على انتفاع الميت بذلك
 وهذا ما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
 فمن خالف ذلك كان من اهل البدع قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله
 يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل
 شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الحجج ربنا
 وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
 انك انت العزيز الحكيم وقهم السنيات ومن يعي السنيات يومئذ فقد
 رحمته فقد احبب شي ان الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرم ووقاية العذاب
 ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد وقال تعالى واستغفر لذنبك
 وللمؤمنين والمؤمنات وقال الخليل رب اعفني ولوالدي وللمؤمنين يوم
 يقوم الحساب وقال نوح رب اعفني ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً
 وللمؤمنين والمؤمنات فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين امر بذلك واحباراً
 عنهم بذلك ومن السنن المتواترة التي من حجبها كفر بصلاته المسكين على الميت
 ودعاء له في الصلاة وكذلك شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فان
 السنن فيها متواترة بل لم تكن شفاعته لاهل الكباير الا اهل البدع بل قد ثبت

هو صلوته والميت ايضا يرحم بصلاته الحى عليه كما قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه
 ابيه من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة ويروى اربعين ويروى ثلثة صفوف
 ويشفعون فيه الاشفعوا ثمة او قال لا تغفر له فانه تعالى ثبت هذا الساعي
 على سبعه الذي هو له ويرحم ذلك الميت بسبعه هذا الحى كدعا به له وصدقته
 عنه وصيامه عنه ووجه عنه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما من رجل يدعوا اخيه يدعوه الا وكل الله به ملكا كل دعا لاجنه
 دعوه قال الملك لو كل به امين ولكن مثل فهذا من السبع الذي ينتفع به
 المؤمن اخاه ببتا لله هذا ويرحم هذا وليس للانسان الا ما سعى وليس كما اتفق
 به الميت او الحى او رحم به يكون من سبعه بل اطفال المؤمنين يدخلون اجنه مع
 ابايهم بلا سبعى فالذي يكره الابه اخضر من الاستغفار ليللا يطلب الانسان
 الثواب على غير عمله وهو كالدين يوفيه الانسان عن غيره فبما اذنته لكن
 ليس له ما وني به الدين وينبغي له ان يكون هو المولى له والله اعلم حسنة
 في الدعا عند القبور مثل الصالحين والا ولياء هل هو جابر ام لا وهل هو
 مستجاب اكثر من الدعا عند غيرهم ام لا واي الاما من الدعافين افضل الجواب
 ليس الدعا عند القبور بافضل من الدعا في المساجد وغيرها من الاماكن
 كما قال احد من السلف والايه انه يستحب ان يقصد القبور لاجل الدعا عندها
 لا قبور الانبياء ولا غيرهم بل قد ثبت في صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب
 استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انا كما نستسقى اليك
 بنبينا فتسقنا وانا نوسل اليك بعنيتنا فاستسقنا فاستسقوا
 بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه عم النبي صلى الله عليه
 وسلم وما كانوا يستسقون عند قبره ولا يدعون عنده بل قد استفاض عن

رِسَالَتِي

إِهْلَاءُ الثَّوَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

بتحقيق وتعليق

أبي محمد الشرف بن عبد القموص

أضواء السلف

مَسْأَلَةٌ

نص السؤال
الموجه لشيخ
الإسلام

فَمَنْ يَحْضُرُ النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَصُومُوا وَيَصَلُّوا وَيُضَعِّقُوا
وَيَسْأَلُوا إِنْ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ وَيُؤْصِلُ أُجُورَ ذَلِكَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ

فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ وَيَأْمُرُ بِهَا لِلشَّحَابِ .

فَقِيلَ لَهُ : ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ؟!

فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ (١) .

وَأَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : « إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ ، فَكَمْ
أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟

قَالَ : مَا شِئْتَ .

قَالَ : الرَّبْعُ ؟

(١) يأتي نص الحديث في ذلك وتخرجه ص (٣٩) .

قال : مَا بَشِئْتُ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : النِّصْفُ ؟

قال : وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : الثَّلَاثِينَ ؟

قال : مَا بَشِئْتُ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟

قال : إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ ^(١) .

فما هذه الصَّلَاةُ المَقْسُومَةُ بالرُّبْعِ والنِّصْفِ والثَّلَاثِينَ والكُلِّ ؟

فإن كانت الصَّلَاةُ عليه فكلها له ، وللمُصَلِّي أَجْرُهَا

وكانت الزيادة فيها تكون بالأعداد من واحد إلى عشرة

إلى مائة إلى ألف فأكثر من ذلك ، فانصرف المفهوم أنها

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٧) وأحمد (١٣٦/٥) والحاكم (٥١٣/٢) وعبد بن

حميد (٨٩/١) برقم (١٧٠) من حديث أبي بن كعب ، وقال

الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله :

« أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدِهِ حَسَنٍ » ، فتح الباري (١١/١٦٨) .

وراجع : « مجمع الزوائد » (١٠/١١٨) و « جلاء الأفهام » (١٤٧ ، ١٤٨)

و « القول البديع » (١١٩) .

صلاة نوافله وتطوعاته ، وأن يجعل له ربعها ونصفها
 وثلثها وكلها فهل أصاب فيما أمر به وخصَّ عليه ؟
 وبناء على ما رواه الدارقطني^(١) أن رجلاً سأله فقال : يا
 رسول الله صلى الله عليك ، كان لي أبوان ، وكنت
 أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي بالبرِّ بعد موتهما ؟
 فقال له النبي ﷺ : « إنَّ من البر بعد البر أن تُصَلِّيَ لهما
 مع صَلَاتِكَ ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، وأن تصدق
 لهما مع صدقتك » . /

/ ١٧٧٥ /

فقيل : إن عمل الولد من الخير مُلحق بالوالدين لوجوب
 حقهما !! .

فقال : حقُّ النبي ﷺ أوجب ، وحق أزواجه أمهات
 المؤمنين أوجب من أمهات الأولاد .

(١) الحديث لم أعثر عليه عند الدارقطني المطبوع ، وقد عزاه إليه أيضا : الشوكاني في
 « نيل الأوطار » (١٤٣ / ٤) والسنعاني في « سبل السلام » (٩١ / ٤) .
 وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٣) من طريق ابن أبي رواد ثنا شريك عن
 الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من البر .. » الحديث .
 وراجع ما سيأتي ص (٥٧) عن الرواية عند مسلم في مقدمة صحيحه .

فقيل له : فهلا فعلَ أبو بكر ذلك ؟

قال : وما يدريك قد فعلَهُ عَلَيَّ رضي الله عنه حين ضَحَّى عنه .

فقيل : إنَّ النبي دَعَا الناس إلى الهدى والخير كله ، وله أجر كل من تبعه .

فقال : إنَّ الوحدانية حقَّ لله في الأزل والأبد ، لا يُزيلها إنكار مُنكِرٍ لها ، ويثاب المُقرُّ بها طَوْعًا راضيًا مختارًا ، والكون وما فيه ملكه ثانيًا لا يُزيله مُلك مالك ، ونحن نتقَرَّب منه بشقِّ تمرّة .
فما الحكم في ذلك مع صحّة القصد ، وما ذهب إليه من التأويلات ، أفتونا مأجورين ؟



فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١- أَمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَادِ (١) ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ الَّتِي ذَكَرْتَ عَنْهُ وَلَكِنْ بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنْ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقُرْبِ إِلَى مَوْتَى الْمُؤْمِنِينَ جَائِزَةٌ ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ .

٢- وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيْتِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ ، وَإِنْ تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ (٢) .

٣- فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ؛ كَأَحْمَدَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

اتفاق الأمة
علي إهداء
العبادات
المالية
وتنازعهم في
العبادات
البدنية

(١) منهم تقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي والرملّي والقلبيوي كما في كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات ، لمحمود حسن ربيع وهو كتاب مليء بالمغالطات فليتبته .

(٢) راجع : « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٤٣ ، ٥٩٦) ، و « المبسوط » (٢ / ١٦٣) (٤ /

١٥٢) ، و « شرح فتح القدير » (٣ / ١٤٢ ، ١٤٤) ، و « بدائع الصنائع » (٢ / ٢١١ ، ٣ /

٢٠٩) ، و « فتح الباري » (٧ / ٢) (٤ / ٦٩) (٤ / ١٠٧ ، ١٧٦) و « أعلام الموقعين »

(٢ / ١٢٨) و « الروح » (١٥٦ ، ١٩٢) و « تفسير المنار » (٨ / ٢٥٤ - ٢٧٠) و « فتاوى

اللجنة الدائمة » (٩ / ٢٥ - ٦٩) .

٤- ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعي يُفَرِّقُوا بين العبادات البدنية والمالية ؛ لأن المالية يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ والتوكّل ؛ فيجوز للرجل أن يَسْتَنِيْبَ فِي صَدَقَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ .

رُدُّ مِنْ سَوَى
بَيْنَ الْعِبَادَاتِ
عَلَى مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٥- وَالْأَوَّلُونَ أَجَابُوا عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

٦- أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ تَجُوزُ لِلْحَاجَةِ

الرَّوْجِ الْأَوَّلِ
النِّيَابَةَ فِي
الْعِبَادَاتِ
الْبَدْنِيَّةِ تَجُوزُ
لِلْحَاجَةِ

٧- كَمَا ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

٨- وَلَكِنْ فَرَضَ الصَّلَاةَ لَا نِيَابَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْجُزُ عَمَّا وَجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي [تَرْكِهِ] [١] .

٩- وَالصَّوْمُ لَهُ بَدَلٌ / وَهُوَ الْإِطْعَامُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَيَّامًا

مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

١٠- فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ وَتَعَيَّنَ الصَّيَامُ عَلَى الْقَادِرِ بَقِيَ الْعَاجِزُ كَالشَّيْخِ

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) (١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[١] بالأصل كلمة مطموسة ومابين المعقولين زيادة يستقيم بها السياق .

الذي لا يُرَجَى قدرته ، والمريض المأيوس من بُرئته ، فإنه يفطر باتِّفاق العلماء ، وأكثرهم يُوجِبُونَ عليه الفدية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وأمَّا مالك فلا يوجب عليه فدية .

١١- وأمَّا « الصَّوم عن الميِّت » :

الأقوال في
الصوم عن
الميت

فقليل : لا يُصام عنه بِحَالٍ ؛ كقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ، لكن الشافعي وطائفة يقولون : يُطْعَم عنه ، إذ الإِطْعَام هو البدل .

وقيل : بل يُصَامُ عنه الفَرَضُ والنَّذْرُ ، وهو قول للشافعي .

وقيل : يُصَامُ عنه النَّذْرُ ، وأمَّا الفرض يُطْعَم عنه ، وهو مذهب أحمد وغيره ، اتِّبَاعًا لابن عباس في تفريقه بينهما .

١٢- وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ »

١٣- وروته عائشة أيضًا^(١) ، وكلا الحديثين في الصَّحِيح .

١٤- وقد جاء حديث ابن عباس مُفَسَّرًا في النَّذْرِ ؛ كما في

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢) .

« الصحيحين » (١) عنه : أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صَوْم نَذْر ، أَفَأصُوم عنها ؟ قال : « أَرَأَيْت لو كان على أُمِّكَ دَيْن فَقَضَيْتَهُ أَكان يُؤدِّي ذلك عنها ؟ » .
 قالت : نَعَمْ . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » .

١٥- وفرَّقوا بين الفرض والنَّذر : بأن الله قد جعل لما فَرَضَهُ بَدَلًا ، وهو الإطعام من مال من وَجِب عليه ؛ كما جعل في الكفَّارة من عَجَز عن صوم الشهرين المتتابعين أطعم ستين مسكينًا ، والبديل من ماله أَوْلَى من بدن غيره ، والله لا يُوجِب على عباده ما يَعْجزون عنه .
 ١٦- ولهذا لو استمر به المرض المرجو إلى ما بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء ، فلا إطعام عنه ، ولا قَضَاء باتِّفاق الأئمة ، بخلاف ما أَوْجَبَهُ العبد على نَفْسِهِ ، فإنه قد يُوجب ما يعجز عنه كما يَسْتَدِين ما لا يَطِيق وَفَاءه ، فيكون فعل الغير عنه ، كقضاء الدَّين عنه ، وذلك جائز .

١٧- وحقيقة هذا القول : أن من عَجَزَ عن الصَّيام والفِدية فلا شيء عليه ، فلا يحتاج أن يصوم عنه ، ومن قَدَرَ على أحدهما فلا بُدَّ له من أحدهما .

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) واللفظ له .

١٨- والمقصود هنا : أَنَّ الشَّارِعَ^[أ] / سَوَّغَ الصَّوْمَ عن الميت كما سَوَّغَ الحج عنه في الجملة ، فلا يجوز أن يقال : لا تدخله النِّيابة بحال .

١٩- والوجه الثاني : أنهم قالوا : إهداء ثَوَابِ العمل إلى الميت ليس نيابة عنه ، وإنما العامل عمل لنفسه ، لا عن الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعى ؛ فهذا السَّعي للحي لا للميت ، لكن الحي^[ب] استحق عليه أَجْرًا من الله ، فتَبَرَّعَ به للميت ، كما يَتَبَرَّعُ الأَجِيرُ بِأَجْرَتِهِ لغيره ؛ وإن كان عمله في الإجارة لنفسه لا للغير .

الوجه الثاني
إهداء
الثواب تبرع

٢٠- ولهذا يُفَرَّقُ في الإجارة بين من يَعْمَلُ لغيره وبين من يعمل لِنَفْسِهِ ويعطي الأجرة لغيره .

فالأول : كالأجير المشترك الذي التزم العمل في ذِمَّتِهِ إذا أعطاه لبعض الناس ليعمل عنه ، كان ذلك عملاً بطريق النِّيابة عن من وَجَبَ عليه العمل وهو نظير قَضَاءِ الدَّيْنِ .

والثاني : كالأجير الخاص أو المشترك الذي عَمَلَ ما عليه وأخذ أَجْرَتَهُ فأعطاه لغيره .

٢١- ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يجوزون النِّيابة في العبادات البدنية ، وَيُجَوِّزُونَ إهداء ثوابها .

[ب] في الأصل : الحي ، ا ولا يستقيم بها السياق .

[أ] تكررت بالأصل كلمة « الشارع » ، ١١

٢٢- وكذلك أصحاب أحمد يجوزون إهداء ثواب العبادة حيث لا يجوزن النيابة ، حتى يجوزون إهداءها إلى الحي ، في أصح الوجهين ، وهو المنصوص عن أحمد .

٢٣- وفي إهداء ثواب الفريضة لهم وجهان .

٢٤- وبعض الناس يحتج على أن إهداء ثواب القرب لا تصل إلى الميت بقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] واحتججه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله ، وسنة رسوله وإجماع المسلمين (١) .

الاحتجاج بقوله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وبيان ما فيه

٢٥- فإن القرآن : دَلُّ على الاستغفار للمؤمنين ، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم ، وذلك ليس من سعيهم .

٢٦- قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ ﴾ الآية [غافر : ٧] .

٢٧- وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

(١) راجع الرسالة الآتية ص (١٤٥) في الكلام على هذه الآية .

٢٨- وقال تعالى عن نوح : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح : ٢٨] .

٢٩- وقال عن إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

٣٠- وقد / اتفق المسلمون على سُنَّةِ رسول الله ﷺ ، وهو :

/ و ١٧٩ /
ما اتفق عليه
المسلمون في
هذا الباب

(١) الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ .

(٢) والدُّعَاءُ لَهُ .

(٣) والشفاعة فيه .

(٤) واتفقت الأمة على أَنَّ : الصَّدَقَةَ تنفع المَيِّتِ .

٣١- كما ثبت في « الصحيحين » (١) : أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّي افْتُلِيتُ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٣٢- فما كان جواب هذا المحتج عن الدُّعَاءِ والصَّدَقَةِ عن المَيِّتِ كان

(١) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) (٥١) عن عائشة رضي الله عنها .
« أَفْتُلِيتُ » : بِضَمِّ الْمُنَّةِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَي سَلِيتُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِالْقَافِ وَتَقْدِيمِ الْمُنَّةِ وَقَالَ : هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ قَتَلَهُ الْحَبُّ وَبَلَغَتْ مَاتَ فَجَاءَهُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ بِالْفَاءِ .
« فتح الباري » (٣ / ٢٥٥) .

جوابًا لغيره عن الصَّيام عنه ونحو ذلك من العبادات .

٣٣- وقد ذَكَرَ الناس عن الآية أجوبة متعددة على أنها منسوخة (١) .
وقيل : مخصوصة (٢) .

أجوبة
متنوعة في
الآية والرد
عليها

(١) أورد شيخ الإسلام رحمته نقلًا عن ابن الجوزي في « زاد المسير » (٨ / ٨٠) ثمانية أقوال ثم ناقشها وفندها ومنها هذا القول : « أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا طَلَعَا فِي الصُّبْحِ إِذْ يَرَوْنَ الصُّلُوكَ وَالْمُحَدِّثِينَ الَّذِي مُنَّعُوا بِالْحَرَمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرَانِ وَاللَّعْنَةُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الطور : ٢١] ، قال : « فأدخل الأبناء الجنة بعمل الآباء وصلاحهم » قاله ابن عباس ولا يصح ؛ لأن لفظ الآيتين لفظ الخبر والأخبار لا تنسخ .

قال شيخ الإسلام : « قلت اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن طلحة الوالبي عنه ، وقد قيل إنه لم يسمعه منه ، بل من أصحاب ابن عباس ، قال : « فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة » ولم يذكر نسخًا ، ولو ذكره فمراد الصحابة بالنسخ المذكور في قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [الحج : ٥٢] وهو فهم معنى الآية على غير الصواب والمراد بها . فقد بين ابن عباس أنه لم يرد بهذه الآية أن الإنسان لا يتفجع بعمل غيره ؛ فإن الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم ، فهذا نسخ لما فهم منها ، لا لما دلت عليه ، وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها ، وقد ضعفه من لم يفهمه . وسائر الأقوال فيها ضعيفة جدًا ، وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس وقال : « هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة لهذه الأمة » ولم يقل ابن عباس هذا ، وما أكثر ما يحرف قول ابن عباس ويغلط عليه » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٢) قيل : المراد بالإنسان هنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وسعى إليه ؛ قاله الربيع بن أنس . قال شيخ الإسلام : « وهذا أيضًا ضعيف جدًا ؛ فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر وقوله بعده : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ الآيات يتناول المؤمن قطعًا ، وهو ضمير الإنسان . بل لو قيل : إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس ، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر ، وما استحقه المؤمن بخصوصه فهو بإيمانه ومن سعيه . » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٦٣) .

وراجع : « زاد المسير » (٨ / ٨٠) و « تفسير البغوي » (٤ / ٢٥٤) .

وقيل : مُخْتَصَّة بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا (١) .

وقيل : نسبة الإيمان الذي هو شرط وُضُوءِ الثَّوَابِ مِنْ سَعْيِهِ (٢) .

٣٤- والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَمَّا فِي الصُّحُفِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا سَعَى ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَلِكِ نَفْيِ الْإِنْتِفَاعِ لَكِنْ هُوَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى سَعْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَلَا يَخَافُ مِنْهُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا .

(١) قيل : المراد به قوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وشعبي لهم ؛ قاله عكرمة كما في « زاد المسير » (٨٠ / ٨) وراجع : تفسير البغوي (٢٥٤ / ٤) .

قال شيخ الإسلام : وهذا ضعيف ؛ لأن الله إنما ذكر هذا ليختبر به هذه الأمة كما تقدم ، وليعلموا أن هذا حكم شامل ، ولو كان هذا مخصوصا بالأمم لم تقم به حجة على أمة محمد ﷺ ، وجميع المسلمين يحتاجون بما في هذا ، فمن أين لهم أن تلك الأمم لم تكن تنفعهم الصدقة عنهم بعد الموت ١٢ ؟ « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٢) وذكر شيخ الإسلام أيضا أقوالاً أخرى منها : ما جاء عن الحسين ابن الفضل المفسر اللغوي أنه قال : « ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل ، وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء » « زاد المسير » (٨٠ / ٨) وراجع : « المحرر الوجيز » لابن عطية (٢٥٤ / ٤) . قال شيخ الإسلام : « وهو أمثل من غيره من الأقوال ، ومعناه صحيح ؛ لكنه لم يفسر الآية ؛ فإن قوله ﴿ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ ﴾ نفى عام فليس له إلا ذلك ، وهذا هو العدل ، ثم إن الله قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه من جهة فضله » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

٣٥- وأما سعي غيره فهو لذلك الغير ، فإن سعى له ذلك الغير أثناب الله ذلك الساعي على سعيه ، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء .

الدعاء لغيره
كما يُثيبُ الداعي على دُعائه لغيره ، وينفع المدعو له .

٣٦- كما ثبت في الصحيح^(١) أنه قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا ، كَلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ » .

الصلاة على الميت
٣٧- ومن ذلك : الصلاة على الميت .

٣٨- فقد ثبت عنه أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ »^(٢) .

٣٩- وثبت عنه : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ شَفَاعَةَ مَائَةٍ »^(٣) .

(١) مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « ما من عبد مسلم .. » . قال النووي رحمته الله : « (بِظَهْرِ الْغَيْبِ) فَمَعْنَاهُ : فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ ، وَفِي سِرِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِخْلَاصِ . قَوْلُهُ : (بِمِثْلِ) هُوَ بِكَثْرَةِ الْمِثْمِ وَإِشْكَانِ النَّوَاءِ ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ، قَالَ الْقَاضِي : وَرَوَيْتَاهُ بِفَتْحِهَا أَيْضًا ، يُقَالُ : هُوَ مِثْلُهُ وَمِثِيلُهُ بِزِيَادَةِ النَّوَاءِ ، أَيْ : عَدِيدُهُ سَوَاءً ، وَفِي هَذَا فَضْلُ الدُّعَاءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ ، وَلَوْ دَعَا لِجَمِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُضُورُهَا أَيْضًا ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَجَابُ ، وَيَحْضُلُ لَهُ مِثْلُهَا » شرح النووي لمسلم (٤٩ / ١٧) .

(٢) البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) (٥٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؛ قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ » .

٤٠- وروي : « أَرْبَعِينَ » (١) .

٤١- وروي : « ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ » (٢) .

٤٢- فهو يثيب هذا الداعي وينفع المدعو له .

(١) مسلم (٩٤٧) (٥٨) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَفُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

(٢) مسلم (٩٤٨) (٥٩) من حديث ابن عباس أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بِعُشْفَانَ فَقَالَ : يَا كَرِيبَ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أُخْرِجُوهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقْرَأُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٧٩ / ٤) وعنده : « إِلا غفر له » والحاكم (١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جِزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ » . وقال الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وقد حسنه الحافظ في « الفتح » (٣ / ١٤٥) ، والنووي في « المجموع » (٥ / ٢١٢) . وراجع : « أحكام الجنائز » للألباني ص (١٢٨) .

فائدة : قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْرَبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةِ فَأَخْبَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَقْبُولُ شَفَاعَةَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ وَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٌ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْتِارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةِ مَنَعَ قَبُولَ مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا وَيَحْضَلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقْلِ الْأَمْرِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَأَرْبَعِينَ » شرح النووي لمسلم (٧ / ١٧) .

- ٤٣- وكذلك : الْمُتَصَدِّقُ عَنِ الْمَيْتِ بما يَصِلُ إليه من ثواب الصَّدَقَةِ .
 الصدقة عن الميِّت
- ٤٤- ومن هذا الباب : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبُ الْوَسِيلَةِ .
 الصلاة على النبي وطلب الوسيلة
- ٤٥- كما ثَبَّتَ عنه في الصَّحِيحِ (١) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .
- ٤٦- وقال : « ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ / عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .
 / ١٧٩٥ /
- ٤٧- فهذا هو الأصل الذي ينبنى عليه فِعْلُ القُرْبِ عن الأَمْوَاتِ مطلقًا .
 الأصل الذي ينبنى عليه فِعْلُ القُرْبِ
- ٤٨- وبعض الناس يُعَارِضُ هذا بما ليس بدليل شرعي ؛ بمثل أن يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النَّبِيِّينَ أو الصُّدِّيقِينَ : هذا أَجَلٌّ مِنْ أَنْ يُهْدَى لَهُ ثَوَابٌ أَوْ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ قُرْبَةٌ .
 دليل متكلف غير شرعي
- ويرى أَنَّ هذا من باب الخَفْضِ من منزلة النبي ﷺ ، وأنه من باب حَاجَتِهِ إِلَى هذا الفاعل .
- ٤٩- وهذا الكلام ليس بشيء ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ

(١) مسلم (٤٠٨) (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عن عبد الله بن عمرو بن رضي الله عنهما .

وَتُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ مَعَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^[أ] .

٥٠- حتى قال عُمرُ بنُ الخَطَّابِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَضَعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » رواه الترمذي وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » (١) .

٥١- وثبت عنه في « صحيح مسلم »^(٢) وغيره أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ^[ب] لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الترمذي (٤٨٦) وقد حسَّنه الألباني في « الصحيحة » (٢٠٥٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قيل الرأى فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد له شاهد مرفوع في « جزء الحسن بن عرفة » وأخرج العمري في « عمل يؤم وليلة » عن ابن عمر بسنيد جيد قال : « لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي » .
« فتح الباري » (١١ / ١٦٤) .

(٢) مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[أ] في الأصل : « وغير » والتصويب يستقيم السياق .
[ب] في الأصل : « الدرجة » بدل « الجنة » والتصويب من مسلم .

٥٢- وفي السنن : « ثُمَّ سَلْ تُعْطَهُ » (١) .

سنن أربع
أمر بها عند
استماع الأذان

٥٣- فهذه أربع سُنَنَ أَمَرَ بِهَا عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْأَذَانِ : أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ . وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ [١] ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ لِلْأَدَمِيِّينَ لَا ذَكَرَ ، فَيُقَالُ مَا يُنْشَتَعَانُ بِهِ عَلَى فِعْلِ مَا دَعَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْ يُسَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « سَلْ تُعْطَهُ » ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمِطْطَانٍ لِجَابَةِ الدُّعَاءِ (٢) .

٥٤- وفي « سنن أبي داود » (٣) وغيره عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الترمذي (٥٩٣) عن ابن مسعود قال : كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ » قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : « حَدِيثٌ عِنْدَ اللَّهِ ابْنِ مَشْعُورٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَوَأَفَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٥٩٣) .

(٢) لعل في الجملة سقط ؛ ففي حديث أنس عن النبي ﷺ مرفوعاً : « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَبِي دَاوُدَ (٥٢١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢) وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « اطْلُبُوا اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٤٦٩) . وَرَاجِعُ « الْأَذْكَارِ » لِلنُّوِيِّ ص (٣٩ ، ٤١) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٦٧) وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ : « وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا » وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْاِقْتِضَاءِ » (٢ / ٦٥٩) وَأَشَارَ إِلَى شَوَاهِدَ لَهُ بِهَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ ، وَلِذَا صَحَّحَهُ النَّوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » (٩٣) وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلى (٤٦٩) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٣٠ ، ٢ / ١٥٠) .

ﷺ قال : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَمَا كُنْتُمْ » .

٥٥- وعن أبي طلحة الأنصاري^[١] عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلِكَ جَاءَنِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّد ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ : أَمَا تَرْضَى أَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ قلت : بلى أي رب » رواه النسائي وأبو حاتم وغيره (١) .

٥٦- وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ / مِنْ أَفْضَلِ / أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم في « صحيحه » (٢) .

(١) النسائي (١٢٨٢) وفي الكبرى (١١١٥) وابن حبان (٩١٥) وأحمد (٤ / ٢٩ - ٣٠) والدارمي (٢ / ٣١٧) ، وصححه الحاكم (٢ / ٤٢٠) ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في : « صحيح النسائي » (١٢٨٢) .

(٢) أبو داود (١٠٤٧ ، ١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١ ، ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥ ، ١٦٣٦) وأحمد (٤ / ٨) وصححه ابن حبان (٥٥٠) ، وإسناده صحيح ؛ ولذا صححه النووي في « الأذكار » (٩٧) .

[١] في الأصل : « ليلي ، بدل « أبي طلحة الأنصاري » والتصويب من مصادر التخریج .

٥٧- وفي « سنن أبي داود » (١) عنه قال : « ما من مسلم يُسَلِّم عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أُرَدُّ عليه السَّلَام » .

٥٨- وفي النسائي وأبي حاتم (٢) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » .

٥٩- والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهذا مما أجمع عليه المسلمون .

٦٠- والصَّلَاة والسلام [عليه] [١] ﷺ هي من هذا الباب ، من باب الدُّعَاء ، والدُّعَاء مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَدْنَى لِلأَعْلَى ، وَمِنَ الْأَعْلَى لِلأَدْنَى .

٦١- والدَّاعِي إِذَا دَعَى لِغَيْرِهِ أَثَابَ اللهُ الدَّاعِي عَلَى دُعَائِهِ ، وَنَفَعَ الْمَدْعُو لَهُ بِالدُّعَاء ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَّةٌ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَامِهِ ؛ إِذَا كَانَ اللهُ يُصَلِّي عَلَى الْمُصَلِّي عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ عَشْرًا ، فَيُعْطِيهِ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا .

الصلاة
والسلام
على النبي
ﷺ من
باب الدعاء

(١) أبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة بلفظ : « ما من أحدٍ يُسَلِّم .. وصحح إسناده ابن القيم في « جلاء الأفهام » (١٠٨) .

(٢) رواه النسائي (٤٣ / ٣) وفي الكبرى (١١١٤ ، ٩٢٠٤) وابن حبان (٩١٤) والدارمي (٢٧٧٧) وأحمد (١ / ٢٨٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢) ، وصحح إسناده ابن القيم في « جلاء الأفهام » (١٢٠) ، وصححه الألباني في : « صحيح النسائي » (١٢٨١) .

[١] زيادة يستقيم بها السياق .

٦٢- فله المِنَّة على من استعمله في الصَّلَاة عليه والسلام ، ولله المنَّة على رسوله وعلى جميع عبادِه ؛ إذ نَصَبَ أسبابًا يرحمهم بها .

٦٣- والخلق كلهم فُقراء إلى الله تعالى ، والله يَرْحَم عباده بما شاء من الأسباب ، فمن جَعَلَ أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مُستغنيا عن مزيد الرحمة والرِّضوان وعلو الدَّرجات ، فهو جاهل بالله .

٦٤- وَمَنْ ظَن أن دُعَاء الدَّاعي للأنبياء وصلاته عليهم - بل صلته على المؤمنين - مِنَّةٌ مِنْهُ عليهم ؛ فهو جاهلٌ بذلك ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّهُ على عَمَلِه ولا يَظْلِمُه ، والمِنَّةُ لله عَلَى هذا وَعَلَى هذا .

دعاء
الملائكة
للمؤمنين

٦٥- ومن هذا الباب : دُعَاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب .

٦٦- بل من هذا الباب : جميع ما يعملُه العباد من القُرْب والطَّاعات ، فَإِنَّ للرسول ﷺ مثل أُجورهم من غير أن ينقص من أُجورهم شيئًا .

٦٧- كما ثبت عنه في الصَّحيح^(١) أنه قال : « مَنْ دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ من الأجر مثل [١] أُجور مَنْ اتَّبَعَه من غير أن يُنْقَص من أُجورهم شَيْئًا ، ومن دعا إلى ضلالة / كان له من الوِزْرِ مثل أوزار من اتَّبَعَه من غير أن يُنْقَص من أوزارهم شَيْئًا » .

/ ظ ١٨٠ /

(١) مسلم (٢٦٧٤) (١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] في الأصل : ١ من ، والتصويب من مسلم .

٦٨- وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا » (١) .
وهو ﷺ قد سَنَّ سُنَّةَ الْهُدَى جَمِيعَهَا لِأُمَّتِهِ .

٦٩- ومن هذا الباب يبين جواب المسألة ؛ فإن القائل يقول : إذا كان إهداء القرب إلى الموتى مشروعًا وإن كانوا فضلاء ، فما بال السلف لم يكونوا يفعلون القرب عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل ولا عن شيوخهم معلميهم ومؤدبيهم الذين علموهم العلم والإيمان ، والسلف كانوا أحرص على الخير منا فلا يمكن أن يقال : تركوه جهلاً به ، ولا رغبةً عنه ؟

سؤال وجيه

(١) مسلم (١٠١٧) (٦٩) من حديث جرير قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَائِمْتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلِ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنٍ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيًا ﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا نَفْسَ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : « وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

قال : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا بَلِ قَدْ عَجَزَتْ .
قال : ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَتِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ شَيْءٌ » .

٧٠- وهذا هو الذي يَظْهَرُ به إشكال المسألة ؛ فَإِنَّ ما تقدم يحتج به من يَسْتَحِبُّ إهداء ثواب القُرْبَاتِ إلى النبي ﷺ ، كما ذَهَبَ إليه طائفة من الفقهاء والعباد من أصحاب أحمد وغيرهم ، وأقدم من بَلَّغْنَا ذلك عنه علي بن الموفق^(١) أحد الشيوخ المشهورين ، كان أقدم من الجنيد وطبقته ، وقد أَدْرَكَ أحمد وعصره وعاش بعده .

خلاصة
الكلام في
مسألة إهداء
الثواب
للنبي ﷺ

٧١- ومن لا يستحب - بل يَرَاهُ بدعة وهو الصَّواب المقطوع به - يحتج بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك ، وهم أعلم بالخير وأرغب ، وليس فعله [أ] وأمثاله ، ولا قول طائفة من متأخري الفقهاء ؛ مما يُعَارِضُ به أقوال السلف^(٢) .

(١) علي بن الموفق أبو الحسن العابد المتوفى سنة ٢٦٥ هـ . وفي « طبقات الحنابلة لأبي يعلى » قال : « وهو عزيز الحديث ، وكان ثقة » (١ / ٢٣٠) .

راجع ترجمته في : « المقصد الأرشد » (٢ / ٢٦٨) و « المنهج الأحمد » (١ / ٢٥٠) . وما نُقِلَ عنه في هذا الباب رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٢٠٣) من طريق أبي القاسم البزار قال : قال لي علي بن الموفق : « حججت نيقاً وخمسين حجة ف جعلت ثوابها للنبي ﷺ » وراجع أيضاً : « إحياء علوم الدين » للغزالي (١ / ٢٤٢) .

(٢) وسئل الشيخ ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ تَلْمِيزَ النُّوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هل تجوز قراءة القرآن وإهداء الثواب إليه ﷺ وهل فيه أثر؟ فأجاب بما هذا لفظه : « أما قراءة القرآن العزيز فمن أفضل القربات ، وأما إهداؤه للنبي لله فلم ينقل فيه أثر ممن يعتد به بل ينبغي أن يمنع منه لما فيه من التهجم عليه فيما لم يأذن فيه مع أن ثواب التلاوة حاصل له بأصل شرعه ﷺ وجميع أعمال أمته في ميزانه .. » . نقله في « مواهب الجليل » (٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

[أ] بالأصل : « فعل » ، ووضعت علامة « ط » إشارة لوجود خطأ ١١ وما أتته بين المعرفتين هو الذي يوافق السياق .

٧٢- وأما احتجاج المحتج ب : تضحية علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .

رد الاحتجاج
بتضحية
علي عن
النبي ﷺ

٧٣- فيقال له : هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث حنش الصنعاني قال : رأيت عليًا عليه السلام يُضحِّي بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ » (١) .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٧٤- ومثل هذا الإسناد قد يقال : لا يقوم به سنة ، فإن حنشًا تكلم فيه غير واحد ؛ قال أبو حاتم : « كان كثير الوهم » ، وشريك بن عبد الله القاضي في حديثه لين .

(١) رواه أحمد (١٠٧ / ١) وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٤٩ / ١ ، ١٥٠) وأبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٤٩٥) وفي اللؤلؤ له (٤٤٢) والحاكم (٢٢٩ / ٤ ، ٢٣٠) وقال الترمذي : « حديث غريب » أي ضعيف ، ولذا ضعف إسناده المصنف أيضًا هنا . وحنش هو حنش بن المعتزم الكوفي صاحب علي وليس هو بحنش الصنعاني كما نُقِلَ هنا ؛ ولعله خطأ من الناسخ بدليل أن شيخ الإسلام نقل بعد ذلك عن ابن حبان قوله فيه : « كثير الوهم » ، وهو ما ينطبق على حنش بن المعتزم ففي ترجمته في « المجروحين » (٢٦٩ / ١) : « كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه » اهـ . وراجع أيضًا : « تحفة الأشراف » (٣٠ / ٧) و« تهذيب الكمال » (٤٣٢ ، ٤٣٣) . وقد ضعف الحديث الألباني في : « ضعيف الترمذي » (١٤٩٥) .

٧٥- وإن صحَّ هذا الحديث ؛ فإنه إنما صحَّي عنه ﷺ بإذنه وهذا جائز .

٧٦- ولو لم يرد هذا الحديث / فإن الميت إذا أوصى أن يُصحَّي عنه / ١٨١ / كان كما لو أوصى أن يُحجَّ عنه ، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه ، ولو وصَّى بالصدقة عنه جاز بإجماع المسلمين .

٧٧- بل هذا الحديث إن صحَّ ؛ فقد يُستدلُّ به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه ، ولو كان مشروعًا عندهم التَّضحية عنه بدون إذنه لما أنكر ذلك على عليٍّ ، ولبيِّنَ عليٌّ أنه يشرع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه .



٧٨- وأما احتجاجه بحديث أبي بن كعب الذي فيه : **أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلِّهَا لَكَ ؟** قال : **« إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرَ ذَنْبَكَ »** (١) ؟

رد الاحتجاج
بحديث أبي
ابن كعب
رضي الله
عنه

٧٩- فيقال له : ليس حَمْلُكَ لهذا الحديث على صلاته المتطوعة بأولى من حَمَلٍ غيرك له على الدُّعاء ؛ إذ قد سلَّمت أنه ليس المراد به الصلاة الواجبة ذات الركوع والسُّجود .

٨٠- فيقال له : كما لم تَدْخُلْ هذه الصَّلَاةَ فلا تَدْخُلْ ما كان من جنسها وهو التَّطَوُّع ، فإنهما من جنسٍ واحد ، ولم يُعرف أن في الشُّنَّةِ أن يكون جميع ما يتطوع به العبد من الصَّلَاةِ لغيره ، كما لم يعرف مثل ذلك في الصَّيَامِ والحج .

٨١- **فَإِنْ قِيلَ : يَخْضُلُ لَهُ مِنْ أَجْرِ الْإِهْدَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ التَّطَوُّعِ ؟!**
قيل : فَسَوُّوا ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، واجعلوا من المَسْتُونَ أَنْ يَهْدِيَ الرَّجُلُ ثَوَابَ فَرَاثِضَةٍ لِبَعْضِ الْمَوْتَى ، ويكون ما يحصل من ثواب ذلك أَغْظَمَ مِنْ أَجْرِ الْفَرِيضَةِ مَعَ أَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ .
وقد تقدم : أن في إهداء ثواب الفريضة قولين في مذهب أحمد وغيره (٢) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠) .

(٢) راجع ما تقدم ص (٣٣ ، ٣٤) .

مُرَاد من
جوز إهداء
العبادات
البدنية

٨٢- والذين جَوَّزُوا ذلك قالوا : الفَرَضُ له مقصودان : براءة الذُّمَّةِ باندفاع العقاب ، وحُصُول الأجر والثواب .

٨٣- فَأَمَّا براءة الذُّمَّةِ ؛ وهو الذي امتاز به عن النافلة ؛ فلا يمكن إهداءه ، وَأَمَّا الأجر ؛ وهو المشترك بينهما ؛ فيمكن إهداءه .

٨٤- ولا ريب أن الحديث لا يمكن حَمْلُه على الصَّلَاة عليه ، كما ذكر السائل ؛ بقي المفهوم الثالث : وهو الدُّعاء .

٨٥- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ [أ] أهل اللُّغَةِ : الدُّعاء .

تفسير
الصلاة في
حديث أبي
بالدعاء

كما قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٨٦- فيكون هذا السَّائِلُ له دعاء يدعو به لنفسه ، فيمكن أن يجعل

ثلثه دُعَاءَ للنبي ﷺ ، فالصَّلَاةُ عليه صلاة ، ويمكنه أن له شطره

ويمكن أن يكون / جميع دعائه دعاء للنبي ﷺ مثل أن يُصَلِّيَ عليه

بَدَل دُعَائِهِ .

٨٧- وقد ثبت أنه من صَلَّى عليه مرة صَلَّى اللهُ عليه عَشْرًا (١) ، فيكون

أجر صلاته كافيًا له ؛ ولهذا قال : « تَكْفِي هَمَّكَ وَيَغْفِر ذَنْبَكَ » .

(١) تقدم الحديث في ذلك ص (٤٤) .

[أ] في الأصل « من » والصواب ليستعم السياق .

٨٨- أي : أنك إنما تطلب زوال سبب الضرر الذي يعقب الهَمّ ويوجب الذنب ، فإذا صَلَّيت عليّ بدل دُعَائِكَ حَصَلَ مَقْصُودُكَ .

٨٩- وهذا مَعْنَى مُنَاسِبٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ : « أَنْ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةِ قَالَ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ (١) .

٩٠- وثبت عنه أنه قال : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (٢) .

٩١- فإذا كان بدل دعائه لنفسه يدعو للنبي ﷺ حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ مِمَّا كَانَ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ .



(١) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

(٢) مسلم (٢٦٩٩) (٣٨٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

رد الاحتجاج
بحديث البر
بعد البر أن
تصلي
لأبيك

٩٢- واحتججه بحديث الدارقطني ؛ يقال له : إنما في الحديث فعل العبادات عن الوالدين ، وهذا في العبادات المالية مُتَّفَقٌ عليه بين الأئمة ، وإنما تنازعوا في التذر .

٩٣- وقد ذكر مسلم في « صحيحه »^(١) عن أبي إسحاق الطالقاني قال : قلت لعبد الله بن المبارك : الحديث الذي جاء في البر بعد البر أن تُصَلِّيَ لأبيك مع صَلَاتِكَ ، وتصومَ لهما مع صيامك . قال : فقال عبد الله : يا أبا إسحاق عمَّن هذا ؟

قلت له : من حديث شهاب بن خراش .

قال : ثقة . عمَّن ؟

(١) مقدمة مسلم (١ / ١٦) .

وقال النووي رحمته الله : « معنى الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح . وقوله « مفاوز » جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها ، قيل : سميت مفازة للتفاضل بسلامة سالكيها كما سموا اللديغ سليماً ، وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا ، وقيل : لأنها تُهْلِكُ صاحبها ؛ يقال : فوز الرجل إذا هلك . ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة ؛ وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان التابعي والصحابي ؛ فلهذا قال : « بينهما مفاوز » أي انقطاع كثير .

وأما قوله : « ليس في الصدقة اختلاف » فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين .. « شرح النووي لمسلم » (١ / ٨٩) .

قلت : عن الحجاج بن دينار .

قال : ثقة . عمَّن ؟

قلت : قال رسول الله ﷺ .

قال : يا أبا إسحاق ! إنَّ بين الحجاج بن دينار ورسول الله مَفَاوِزَ تقطع فيها أعناق المطيِّ ، وليس في الصَّدقة خلاف .



٩٤- ولو احتج في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى ؛ كما في « مسند أحمد »^(١) عن عبد الله بن عمرو أن^[أ] العاص بن وائل نذَرَ في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نَحَرَ حِصَّتَهُ خمسين ، وأنَّ عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أمَّا أبوك فلو أقرَّ بالتَّوحيد فضُمتَ أو تصدَّقتَ عنه نفعُهُ ذلك » .

٩٥- وقد رواه أبو داود^(٢) ولفظه : « لو كان مُسلمًا فأعتقتُم عنه أو تصدَّقتُم عنه أو حججتمُ عنه نفعُهُ ذلك » .

وهذا اللفظ إنما فيه الأعمال المالية .

رد احتجاج
بعض
المتأخرين

٩٦- وقد احتج بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما بأحاديث رويت فيمن مرَّ على القُبور فقرا كذا وكذا ؛ وليس فيها / ما يُعتمد عليه^[ب] في إثبات الأحكام الشرعية .

/ ١٨٢ و /

(١) أحمد (٢ / ١٨٢) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) وإسناده حسن .

(٢) أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (٦ / ٢٧٩) وأحمد (٤ / ٦٧٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يُعقِبَ عنه مائة رَقَبَةٍ ، فأعتق ابنه هشامَ خمسين رَقَبَةً ، فأراد ابنه عمرو أن يُعقِبَ عنه الخُمسينَ الباقيةَ ؛ فقال حتى أسأل رسولَ اللهِ ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي أوصى بِعِنتي مائة رَقَبَةٍ ، وإنَّ هشامًا أعتقَ عنه خمسينَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُم عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُم عَنْهُ ، أَوْ حَجَّجْتُم عَنْهُ ؛ بَلَّغَهُ ذَلِكَ » . وقال الألباني : « إسناده حسن » ، « أحكام الجنائز » ص (٢١٨) .

[ب] في الأصل : « عليها » .

[أ] في الأصل : « بن » ، والتصويب من السند :

٩٧- وقد قدّمنا : أنه ثبت بالشُّنَّة الصَّحِيحة الصَّرِيحة التي لا مُعَارَض لها : أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنِ الْمَيْتِ الصَّوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ^(١) كَمَا يُحَجُّ عَنْهُ .

(١) وقد رأيت أن أنقل مبحثًا جيدًا للحافظ ابن القيم في أن هذا القول هو الصواب قال ﷺ :

« وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي .

وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يُصَام عنه فيهما ؛ وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي .

الثالث : أنه يُصَام عنه النذر دون الفرض الأصلي .

وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن

عباس ، روى الأثرم عنه : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ؟

قال : « أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فَيُصَام » .

وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

* وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » ؛ فإن هذا إنما هو في

الفرض الأصلي ، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته .

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما فأفتى

بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر فأبي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه .

* وما روى عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض

لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء

رمضان ولا يصام . فالمنقول عنها كالمقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

* وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل

والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي

استدانه ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس ، والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر

والدين تدخله النيابة ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا

يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه =

٩٨- وقد جاء ذكرهما في حديث صحيح رواه « مسلم » وغيره (١) عن بريدة بن الحصيب : أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزئ - أو يقضي - أن أصوم عنها ؟ قال : « نعم » .

٩٩- وفي رواية (٢) : وَعَلَيْهَا صَوْم ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟

قال : « صومي عنها » .

قالت : يا رسول الله ! إنها لم تحج ؟

فقال : « حُجِّي عنها » .

= وقيامه بحق العبودية التي تُخْلِيقُ لها وأَمَرَ بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القُدرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يرى ذمته ولا يقبل منه والحق أحق أن يتبع . وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة وطريق أداء واجبها كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه وباللغة التوفيق « تهذيب السنن » (٧ / ٣٧ ، ٣٨) .

(١) مسلم (١١٤٩) (١٥٨) .

(٢) مسلم (١١٤٩) (١٥٧) .

- ١٠٠- ولا يقال : هذا مُخْتَصٌّ بِالْوَلَدِ ؛ ففي « الصحيحين » (١) عن ابن عباس : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ؟
- قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَنْبٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » .
- قالت : نعم . قال : « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ [أَنْ يُقْضَى] » [١] .
- ١٠١- وفي رواية (٢) : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صُومِي عَنْهَا » .
- ١٠٢- وأيضًا : فقوله في الحديث الصحيح (٣) : « صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ » يتناول الوَلَدَ وغيره ممن يكون وليًا للمَيِّتِ ، فلا يجوز أن يُقَالَ الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَلَدِ .

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) وعندهما : « إن أمي ماتت » وأما اللفظ الذي أورده المصنف « إن أُخْتِي مَاتَتْ » فهو رواية للبخاري أيضًا (١٩٥٣) .

(٢) رواها أبو داود (٣٣٠٨) عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ ، فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَجَاءَهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا . وراجع : « صحيح أبي داود » للألباني (٣٣٠٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

شرح حديث
إذا مات ابن
آدم انقطع
عمله إلا من
ثلاث

١٠٣- وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح (١) : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .

١٠٤- فهنا خصَّ الولد بالذكر لأنه استثناء من عمل الميت ، وولده من كسبه ، كما قال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد : ٢] ، وإن ولده من كسبه .

١٠٥- وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له : إِنَّ أَبِي أَرَادَ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ؟ فقال : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٢) .

(١) رواه مسلم (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وللحافظ ابن رجب رسالة مفردة في شرحه ، وهي مطبوعة .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطني : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح .

وقال المنذري : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة . وفي الباب عن عائشة : في صحيح ابن حبان . وعن سمرة ، وعن عمر : كلاهما عند الترمذي . وعن ابن مسعود : عند الطبراني . وعن ابن عمر : عند أبي يعلى .

فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله « اهـ . فتح الباري » (٥ / ٢١١) .

١٠٦- وقد قال تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾ [الشورى : ٤٩] فجعل الولد مؤهوبًا للوالد ، وجعل بنت الولد بنت الرجل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِمَّا بِيُوتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] .

١٠٧- ولم يذكر بيوت الأولاد ، لأن بنت ولدك بنتك ، وهذا الحكم مُختص بالأب فإنه المولود له ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لَهُ / رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

/ ١٨٢ظ /

١٠٨- فلما كان الولد من كسب الوالد استثناه من عمله المنقطع كما استثنى ما ينفق من الصدقة والعلم النافع .

١٠٩- وهذا مما احتج به من يقول : إن مال الإبن للوالد بمنزلة المباح فيهلك منه ما لا يضر بولده .

١١٠- وهذا الحديث لا يدل على أن غير الولد لا ينفق دعاءه للميت ، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين ، إذ هم متفقون على أن الدعاء والصلاة على الميت ينتفع بها ، سواء كانت من ولده أو من غير ولده .

١١١- فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالولد أن ذلك لوجوب حقهما ، فلا حاجة إلى تعليل ذلك بوجوب حقهما .

[١] في الأصل : وقت الآه هكذا : (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم) ١١

استدلال
ضعيف على
مسألة
الإهداء للنبي

١١٢- وأما جوابه لمن قال له : النبي قد دعا إلى كل خير ، فله أجر من اتبعه ؛ فإنَّ الوحداية لله حق ثابت ، وكل شيء له ، ونحن نتقرب إليه بشق تمرة !؟

١١٣- فهذا مثلٌ ضعيفٌ ، وذلك أنَّ الأشياء كلها لله ملك له ؛ إذ هو خالقها وربها ومليكمها ، ﴿ وَكَأَنَّهُمْ آسَأَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

١١٤- وهذا الملك لا يتعلَّق به ثواب العباد ولا عقابهم ولا وعدهم ولا وعيدهم ، فإن هذا حكم ربوبيته الشاملة وقدرته الكاملة التي تتناول المؤمن والكافر والبرّ والفاجر .

١١٥- وأما تقرب العباد إليه فهو بالفعل الذي يُحبُّه ويَرْضاهُ لهم وهذا مما اختلفوا فيه ؛ فبعض العباد آمن به وعبده وأطاعه وفعل ما يحبه ويرضاه ، وبعضهم كفر به وفَسَق وعَصَى ؛ وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقضاءه وقدره .

١١٦- والذي يتقرب إليه بشق تمرة إذا أقرضه قرضًا حسنًا لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه ، بل جميع ما بذله ، بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرّب وقدرته ، سواء كان المبدول من رضاه أو سخطه ، لكن يبذله في الجهة التي يحبها ويرضاها ، صار العبد

مُستوجبًا لما وعده في تلك الجهة ، كما أن حركات بدنه هي مخلوقة له على كل حال ، فإن كانت حركة يحبها ويَرْضَاهَا أثابه عليها ، وإن كانت حركة يكرهها ويسخطها عاقبه عليها .

١١٧- وهذا يَتَعَلَّقُ بحكم الهيئة وأمره الدِّيني الشرعي الذي هو الفارق بين أوليائه وأعدائه .

الأمر الديني
الشرعي هو
الفارق بين
أوليائه
وأعدائه

١١٨- قال تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : ٣٥] .

١١٩- وقال تعالى : ﴿ أَمْ / حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ نَحْيُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] .

١٢٠- وقال تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص : ٢٨] .

١٢١- والأول يَتَعَلَّقُ بحكم ربوبيته وأمره الكوني الشامل لوليه وعدوه كما قال : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : ٥٦] .

١٢٢- وقد بَسَطْنَا الكلام على هذا المقام الذي ضَلَّتْ فيه أُمَمٌ من الأنام وبيِّنَّا الفرق بين كلماته الدينية والكونية ، وإرادته الكونية والدينية

[١] في الأصل رفعت بداية الآية خطأ : (النجمل) بدل (أم نجمل) ١١

وإذنه الكوني والديني ، وكذلك حُكْمه وأمره وتحريمه وبعثه وإرساله ، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يُقَرَّبُ بها المشركون وهي الحقيقة القدرية ، وبين الحقيقة الدينية التي يختص بها المؤمنون^(١) وكيف اشتبه على كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب ، حتى لم يُفَرِّقوا بين الهدى والضلال ، والرَّشاد والغَيِّ والخطأ والعذاب ، بل آل الأمر بكثير منهم إلى أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق ، حتى دَخَلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الإلحاد !؟

١٢٣- فالأشياء التي هي لله إذا جعلناها له وتَقَرَّبنا بها إليه بحكم ربوبيته فليست هذه الإضافة تلك الإضافة ؛ فإنَّ تلك الإضافة إضافته بِحُكْمِ رُبُوبِيَّتِهِ ، وهذه إليه بِحُكْمِ أُلُوهِيَّتِهِ .

١٢٤- كما أن لفظ « العبد » يعني به المَعْبُد ، فجميع الخلق عباد الله بهذا الاعتبار حتى الكفار والفجار .

١٢٥- قال تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] .

١٢٦- وقد يعني به العابد ؛ فيختصُّ به المؤمنون الأبرار .

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢ / ٤١٢ - ٤١٤) .

١٢٧- كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾ [الإسراء : ٦٥] .

١٢٨- وقال الشيطان : ﴿ قَالَ فِعْرَيْنِكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [ص : ٨٢ ، ٨٣] .

١٢٩- وقال : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] .

١٣٠- وقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

١٣١- وقال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] .

١٣٢- وقال : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] .

١٣٣- وبهذا يظهر الفرق بين قوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي ﴾ [الحج : ٢٦] .

وقوله : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ [الشمس : ١٣] / وبين سائر البيوت

/ ظ ١٨٣ /

والثوق ؛ فإن سائر البيوت والثوق وإن كانت ملكاً لله لكن ليست

محل عبادته وطاعته والصلاة له^[أ] كالمساجد التي هي بيوت عبادته

لا سيما المسجد الحرام الذي هو بيت الطواف^[ب] والعكوف

وتضعيف [الثواب]^[ج] .

[أ] في الأصل : د عليه ، ١١

[ب] في الأصل : بيت الطواف بيته ، ١١

[ج] يباض بالأصل ، وما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

الإضافة
العامة
والإضافة
الخاصة

١٣٤- فالإضافة العامة بحكم الربوبية الخلقية ، وهذه الإضافة الخاصة بحكم الألوهية الأمرية .

١٣٥- وكذلك : « النَّاقَةُ » التي جعلها آية له وَجَعَلَهَا من شعائره ومُحْرَمَاتِهِ التي يجب تعظيمها .

١٣٦- فالفرق بين هذا البيت وبين الكنيسة مثلاً كالفرق بين المؤمن الذي هو عبد الله ، والكافر الذي هو خَلْقُهُ ، وهو مُعْبَدٌ له وإن كان لا يَعْبُدُهُ .

١٣٧- وكذلك : قوله عز وجل : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] . وقوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

١٣٨- فإضافة الأنفال والخُمُس إليه كالإضافة العامة الثانية لكل مخلوق ، كقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [آل عمران : ١٠٩] .

١٣٩- بل هذه الإضافة بحكم أمره ودينه الذي بعث به رسوله ، ولهذا قَرَنَ هذا بالرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ أمره الذي أمر به ما يحبه ويرضاه هو ما جاء به الرسول .

١٤٠- وهذه الأموال الشرعية التي يحكم بها بأمر الله ورسوله ليس كالأموال التي ملكها لعباده ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن مُحَرَّمًا .

١٤١- ولهذا قال ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » (١) .

١٤٢- وهذا باب قد نبهنا على أَضْلِهِ وَبَيْنَا الفرق بين النوعين .

١٤٣- وإذا كان كذلك ؛ ظَهَرَ ضِعْفُ القياس الذي قَاسَهُ ، وتبين أَنَّ الرسول ﷺ إذا عمل المؤمن من أُمَّتِهِ عملاً فَلَهُ مثل أجره ، فإذا أهدي له ثوابه ، فإنما أهدي له مثل ما حَصَلَ للرسول سواء بسواء وهما من جنس واحد ومقدار واحد ، وإنما مَلِكُهُ الرَّبُّ لعباده إذا أَنْفَقُوهُ في طاعته ، فليس كونه أَنْفَقَ حيث يحبه ويرضاه مثل كونه مملوكًا مَلِكًا قَدْرَهُ وَقَضَاهُ .

١٤٤- يُبَيِّنُ هذا : أن الله سبحانه هو يملك الأموال المُحَرَّمَةَ في الشريعة فالظالم والغاصب إذا أخذ مَالًا ؛ فالله هو أيضًا مَالِكُهُ ، وقد مَلِكُهُ إِيَّاهُ قَدْرًا ، لا شَرْعًا ودينًا ، ولو / أَنْفَقَ منه لم يَتَقَبَّلَ الله منه .

/ ١٨٤ /

(١) البخاري (٣١٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤٥- كما قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » رواه مسلم وغيره (١) .

١٤٦- فالنَّفَقَةُ المقبولة لا بد أن تكون من مَالٍ أُذِنَ فِي إِنْفَاقِهِ شَرْعًا ، لا يكفي الإِذْنُ القَدْرِي الكوني .

١٤٧- واسم « الرزق » في كتاب الله :

يُرَادُ بِهِ : ما ملك شرعًا .

ويُرَادُ بِهِ : ما يَتَنَعَّمُ بِهِ الحَيِّ .

١٤٨- فالأَوَّلُ : يَخْتَصُّ بالحلال .

والثاني : يتناول كل ما ينتفع به الحيوان وإن [كان]^[أ] مما لا يملك ، كالبهائم وإن كان حرامًا .

١٤٩- فالأَوَّلُ : كقوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِرُونَ ﴾ [البقرة : ٣] .

١٥٠- والثاني : كقوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

١٥١- و « القدرية » مَنْعُوا أَنْ يَكُونَ الحرام مَزْرُوقًا بِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي

(١) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[أ] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

أن الله لم يخلق أفعال العباد ؛ فتناول العبد له ليس عندهم مقدوراً لله ، ولا هو ملكه إيَّاه . وهو قول باطل (١) .

١٥٢- فإن قيل : ما ذكره المعترض عليه - من كون النبي ﷺ له مثلُ أُجور أمته فلا حاجة إلى الإهداء !! - ضعيف من وجهين :

اعتراض
والجواب
عنه من
وجهين

أحدهما : أن الابن من كَسب أبيه ، ودُعاه مُستثنى من عمله المُتقطع ، ومع هذا فالابن يتصدق عن أبيه بالسنة والإجماع وكذلك يحج عنه ، بل ويصوم عنه بالسنة الصحيحة .

الثاني : أن النبي ﷺ إذا حصل له مثل أجر العامل من أبيه أمكن أن يحصل له مثل ذلك أيضاً بطريق الإهداء إليه ، فلا منافاة بين الأمرين .

١٥٣- قيل : عن الأول من وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثل عمل جميع أمته ولا يعلم دليلاً على ذلك ، وإنما جعل ما يدعو الابن له من عمله الذي لا ينقطع ، بخلاف الداعي إلى هدى كان له حصل له مثل أجر المدعو .

١٥٤- وهذا الفرق ظاهر ؛ وهو أن الداعي إلى هدى أراد إرادة جازمة

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٨ / ٥٤٠ - ٥٤٦) .

فعل ذلك الهدى بحسب قُدْرته ، وهو لم يقدر إلا على الأمر به والدعاء إليه ، ومن أَرَادَ عَمَلًا إرادة جازمة وعمل منه ما يقدر عليه كان بمنزلة العامل له - كما قد بَسَطْنَا هذه المسألة في غير هذا الموضوع^(١) ، وبيننا فَضْلَ الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يدرأ به من / عمل الجوارح ، هل / ١٨٤ظ / يترتب عليه عقاب أم لا ؟

١٥٥- فمن الناس مَنْ جزم بالأول ، ومنهم من جزم بالثاني ، وقد يَحْكِي ذلك إجماعًا .

١٥٦- واحتج هؤلاء بأحاديث الهم^(٢) ونحوها .

الاحتجاج
بأحاديث
الهم

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٣٥ ، ٧٣٦) .

(٢) ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يزويه عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » رواه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١) () .

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : « فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل ولهذا قال : « فعملها » « فلم يعملها » ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة فإن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل كما تقدم أن ذلك كاف في وجود الفعل وموجب له إذ لو توقف على شيء آخر لم تكن الإرادة الجازمة مع القدرة تامة كافية في وجود الفعل ، ومن المعلوم المحسوس أن الأمر بخلاف ذلك ولاريب أن الهم والعزم والإرادة ونحو ذلك قد يكون جازما لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم » « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٣٦) .

١٥٧- وهؤلاء بقوله : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » (١) .

١٥٨- وقوله : « فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ » (٢) ونحوهما .

١٥٩- وقد بَيَّنَّا أَنَّ الإرادة الجازمة لا بد أن يدرأ بها من عمل الجوارح ما يقدر عليه العبد ، وحينئذ فيترتب عليها العقاب ، كالذي يهجم بالذي يَتَمَنَّى وينظر ويفعل بعض المحرّمات ويترك الباقي عجزاً كالذي أراد قتل أخيه بَدَلَ مقدوره في قتله حتى قُتل ، بخلاف مَنْ هَمَّ ولم يفعل مَقْدُورَه ، كالذي هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ولم يفعلها أصلاً ، فهذا لا تكون إرادته جازمة .

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) عن الأحنف بن قيس قال : دَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ : ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

(٢) الترمذي (٢٣٢٥) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٤٢٢٨) وأحمد (٢٣٠ / ٤) عن أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَعْرِ :

- ١- وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَمَلَّى بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ .
- ٢- وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَتَمَلَّى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ .
- ٣- وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ .
- ٤- وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَتَمَلَّى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ .

١٦٠- وكذلك قوله : « فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ » ، و « هما في الوزر سواء » ؛ لأن كلاً منهما قال بلسانه : « لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ » ، فلما أراد إرادة جازمة ، وفعل مقدوره صار كالفاعل .

١٦١- والله تعالى في كتابه ذكر الفعل ، وذكر ما يتولد عنه ، وجعله من عمل العبد .

١٦٢- كما في قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .
فهذه الأمور لم يفعلوها .

١٦٣- ثم قال : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢١] .

١٦٤- فالإنفاق وقطع الوادي نفس عملهم فكُتِبَ ، وما تقدم أثر عملهم الصالح ، فكُتِبَ لهم به عمل صالح ، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد ، وإن كان الوالد لم يَقْضِدْ دعاءه ، كما لم يقصد هؤلاء ما حَصَلَ مِنَ الظَّمَا والمخمصة والنصب .

١٦٥- وأما الداعي إلى الهدى ؛ فهو قَصْدٌ هدي المدْعُوِّين ولم يفعلوا ما أمرهم به ، وبذل مَقْدُوره في فعلهم ، فصار قاصداً للفعل عاملاً ما يقدر عليه في حُصُوله ، فَلهُ أَجْرُ الفَاعِلِ .

١٦٦- وكذلك من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ومن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، والبيان للفعل الذي هو رسمه ليحتذى ، فهو يَقْصُدُ أن يُتَّبَعَ فيه .

١٦٧- فإن قيل : فقد ثبت في « الصحيحين »^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » ، وهو لم يقصد / أن يقتل كل قاتل ؟!

/ ١٨٥ /

قيل : هو ﷺ لم يَقُلْ هنا أَنَّ عليه مثل ألم كل قاتل ، بل قال : « عليه كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » ؛ لأن ذلك من أثرِ فِعْلِهِ كما كتب ابتداءً بهذا الفعل .

١٦٨- وقد قال تعالى في حق أئمة الكفر : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ * وَلِيَحْمِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأَثْقَالَ مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ١٢ ، ١٣] .

(١) البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٦٩- وقال : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

١٧٠- فما تَوَلَّدَ عن فِعْلِ العبد يَحْصُلُ له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده ، ولكن حُصُولُ مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك .

١٧١- الجواب الثاني : وهو من الوَجْه الثاني ؛ بأن يقال : إذا كان النبي ﷺ يَحْصُلُ له مثل أجر العامل ، فأهدى له العَامِلُ عملاً فلا بد أن يُثَابَ العامل على إهدائه ، فيكون للنبي ﷺ بمثل إهداء الثواب أيضاً .

إهداء هذا الثواب إن جُوزَ لزم التسلسل

١٧٢- فإهداء هذا الثواب إن جُوزَ لزم التسلسل ، وإن لم يجوز فما الفرق بين عمل وعمل ، بخلاف الولد إذا أَبَّرَ والده بِدُعَاءٍ أو صَدَقَةٍ عنه أو نحو ذلك ، فإن الله يُثِيبُ الولد على ذلك ، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإِحْسَانَهُ إلى أبيه ؛ لأن الأب لم يَدْعُهُ إلى هذا الإحسان ، ولا يلزم مَنْ صَلَّى منا أو سَلَّمَ عليه بأن الله يُصَلِّي على المُصَلِّي عَشْرًا وَيُسَلِّم على المسلم عَشْرًا وَيَحْصُلُ للرسول مثل ذلك لِدُعَائِهِ إلى هذا الهدى ، ولا يُفْضِي إلى هذا التسلسل ، فإن هذا الأجر ليس من عَمَلِ المصلي بخلاف ما إذا أهدي الثواب ، فإن إهداء الثواب عمل ، فيلزم أن يَحْصُلَ له مثله فإن جُوزنا أن يهدي ثواب الإهداء لزم التسلسل !!

١٧٣- فنحن بين أمرين :

إمّا أن نقول : يهدي إليه عمل ؛ فيلزم أن يهدي إليه ثواب الإهداء وهلم جراً أم يلزم التسلسل .

أو يقول : لا يهدي إليه ، بل ما حصل له من الأجر المساوي لأجر العامل هو غاية المقصود . وعلى هذا لا يحصل التسلسل .

١٧٤- وعلى هذا فيقال : لا يُهدى إلى من له مثل ثواب العامل ، كالنبي ﷺ وكالمعلم للخير من الشيوخ ونحو ذلك .

١٧٥- وهذا موافق لطريقة / السلف في كونهم لم يكونوا يهدون لمثل هؤلاء ، لا ثواب العبادات البدنية ولا المالية .

١٧٦- وأمّا تضحية علي عن النبي ﷺ إن صحَّ ذلك ؛ فإنه كان يأذنه كما لو وصَّى بصدقة وغيرها فإنها تُنفذ باتفاق المسلمين ، فإنَّ الوصِّي بمنزلة الوكيل في ذلك ، والموصي هو العامل لذلك في الحقيقة ، كالمستنيب في إيتاء الزكاة وفي ذبح الأضحية وغير ذلك فليس هذا من هذا ، وإنما كانوا يدعون لهم .

تضحية علي
عن النبي
ﷺ كانت
بإذنه ﷺ

١٧٧- ولكن يقال : هب أن هذا مُستقيم في ما يعمله الإنسان لنفسه من الفرائض والنوافل ، فإذا أنشأ عملاً آخر ليجعل ثوابه لهم

فما المانع من ذلك من العبادات البدنية والمالية ؟ وهلا كان السلف يتصدقون ويحجون ويعتصرون ويذبحون عن أئمتهم الذين علّموهم الدين ، وسيد هؤلاء رسول الله ﷺ ؛ فإن الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين ؟

١٧٨- فيقال : الجواب عن هذا هو الجواب عن الأوّل ؛ وذلك أنهم إذا أهدوا لهم ثواب عمل وَجَبَ أن يكون لهؤلاء أجر على هذا الإهداء ، وأن يكون لمن دعاهم إلى هذا الخير وعلمهم إياه مثل أجرهم على ذلك ، وهذا الداعي إلى الخير غَنِيٌّ عن أن يهدى إليه ثواب العمل ، فلم يبق في الإهداء فائدة ، بل فيه إخراج العامل للثواب عن نفسه من غير فائدة تَحْضُلُ لغيره ، إذ العامل يُشِيْبُهُ اللهُ على عَمَلِهِ ، ويعطي من دعاه إليه مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، فإذا أهداه وبذل ثوابه لغيره فإن لم يُشِيْبْ على هذا الإهداء بمثل ثواب العمل ؛ كان ذلك ضرراً في حَقِّه من غير منفعة حصلت للمهدي إليه ؛ لأن هذا العامل فاته ثواب العمل ، أو كمال الثواب ، وذلك المهدي إليه كان قد حصل له مثل هذا الثواب ، فلم يحتج إليه .

١٧٩- ولو قدرنا أنه يحصل له ثوابه مرتين فلا ثواب يبقى لهذا ، فالله

تعالى لا يأمر بمثل هذا ولا يشرعه ولا يأمر أحدًا أن ينفع غيره في الآخرة بغير منفعة تحصل له ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ؛ بل الله تعالى إنما يأمر بالإحسان ؛ لأنه يجزي المحسنين على إحسانهم والجزاء من جنس العمل .

١٨٠- كما قال ﷺ في الحديث الصحيح (١) : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ / كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعَسَّرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

/ ١٨٦ /

١٨١- وقال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » (٢) .

١٨٢- وقال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ » (٣) .

١٨٣- والأحاديث في ذلك كثيرة .

(١) تقدم تخريجه (٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه (٤٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٤٢) .

١٨٤- وإن قيل : إنه يُنَّاب على هذا الإهداء مثل ثواب العمل لَزِمَ أن يكون لمعلمه مثل ذلك ، ولزم التَّسْلُسُ ؛ فصار الأمر دائراً بين ضرر العامل ، والله لا يأمر به ، وبين التسلسل في الجزاء على العمل الواحد ، وهو ممتنع ، فلهذا لم يشرع مثل ذلك .

١٨٥- فإن قيل : فهذا ينتقض بدعائه لمن دَعَاهُ وعلمه ونحو ذلك . قيل : هذا ونحوه من باب المكافأة ؛ كما في الحديث : « مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » (١) .

١٨٦- وقد قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

١٨٧- وهم إذا كَافَتُوا الْمُحْسِنَ بالدُّعَاءِ انتفع بدعائهم له ، وحصل لهم ثواب المكافأة ، فَحَصَلَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِهِمْ عَلَى الْمَكَافَأَةِ الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا ، فلم يَنْضَرَّرْ ، وإن لم يتسلسل الأمر ، بل يكون فعلهم

(١) رواه أحمد (٢ / ٦٨ ، ٩٥) وأبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) والنسائي في الكبرى (٢٣٤٨) وفي المجتبى (٥ / ٨٢) والبخاري في الأدب (١ / ٨٥) وصححه الحاكم (٢ / ٧٣) وابن حبان (٣٤٠٨) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْبَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » .

المكافأة له كفعله المكافأة لغيره وسائر ما يعملونه من العَدْل والإحسان الذي دَعَاهم إليه .

١٨٨- ولهذا جاءت الشريعة في حقِّ نبينا ﷺ بالصَّلَاة عليه والتسليم وبسؤال الوسيلة له ﷺ تسليماً ، فنحن إذا صَلَّينا عليه أُثِّبْنَا على صَلَاتنا عليه ، وله [١] مثل ذلك الأجر ؛ لكونه هَدَانَا إلى ذلك وذلك من المنفعة التي حصلت له بالدعاء .

١٨٩- وبهذا تَزُول شبه تعرض في هذا الموضع ؛ فإن قوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرة صَلَّى اللهُ عَلَيَّ عَشْرًا » (١) يُوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما حصل للنبي ﷺ مثلها ، من جهة كونه دعاه إلى هذا الخير لا من جهة صلاة العبد ، ويحصل بصلاة العبد أيضا ما جعله الله لذلك ، فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم .

١٨٦ / ١٩٠- كما أمر النبي ﷺ / سعد بن عبادة بالصدقة عن أمه (٢) ، ولم يكن واجبا عليها .

(١) تقدم تخريجه (٤٤) .

(٢) تقدم الحديث ص (٣٩) .

١٩١- إذا ثبت بالسنة أنه يفعل عن الوالد الواجب وغير الواجب ؛
فقد ظهر الفرق من وجهين :

١٩٢- أحدهما : أنه لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه
مثل أجره ، وإنما قال ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (١) .

١٩٣- وفي الحديث الآخر : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكْسَى
وَالدَّاهِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ ، وَيُقَالُ : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ » (٢) .

١٩٤- ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده
لكن لا يجب أن يكون مثله .

١٩٥- ولو كان لكل والدي من عمل أولاده لكان لآدم من أعمال
الأنبياء من ذريته ، وكذلك نوح وغيره ، وليس كذلك .

١٩٦- بخلاف الداعي إلى الخير كنبينا ﷺ فإن له مثل أعمال أمته
التي دعاهم إليها ، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعو العامل
بخلاف الوالد والولد .

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) رواه بهذا اللفظ : أحمد (٣٤٨ / ٥) وابن ماجه (٣٧٨١) والدارمي (٣٣٩١) ، وصححه
الحاكم (٧٥٦ / ١) من حديث بريدة رضي الله عنه .

١٩٧- ولهذا حقّ النبي وخلفائه في دعوته على المدعّوين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء .

الفرق بين
حق
النبي ﷺ
وخلفائه في
دعوته
وحقوق
الآباء

١٩٨- كما قال تعالى : ﴿ أَلَنْتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

١٩٩- وفي القراءة الأخرى : ﴿ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ﴾ (١) .

٢٠٠- وقد تكلم الناس في هذا المقام بكلام كثير ، قالوا : هذا هو الأب الروحاني ، وهذا هو الأب الجثماني ، وهذا سبب للسعادة الأبدية من الدار الآخرة ، وهذا سبب لوجوده في الدنيا .

٢٠١- وبالجملة : فالداعي إلى الخير قصّد أن يعمل المدعو ذلك الخير وسعى في ذلك بحسب وسعه ، فهو قد قصّد العمل الصالح الذي فعله المدعو ، وقصّد نفع المدعو .

وأما الوالد فقد يقصّد هذا وقد لا يقصده ، ولو قصّده بالدعوة إلى حصول المدعو قرب من نفس وجود الوالد إلى حصول سعادته فإنها هي السبب القريب ، ووجوده السبب البعيد .

(١) يُشِيرُ إِلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ . رَاجِعْ : « تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ » (٢١ / ٧٧)
و « تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ » (١٤ / ١٢٣) و « الْمَعَانِي » لِلْفَرَّاءِ (٢ / ٣٣٥) .

٢٠٢- ومعلوم أنّ الإنسان يجب عليه أن يُطِيعَ مُعَلِّمَهُ الذي يدعوهُ إلى الخير ويأمره بما أمره الله به ورسوله ، ولا يجوز له أن يُطِيعَ أباه في مُخَالَفةِ هذا / الدَّاعي ، بل طاعة هذا الدَّاعي طاعة لله ورسوله / ١٨٧ و / وطاعة الوالد المخالفة هذا الدَّاعي طاعة للشيطان .

٢٠٣- قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلًا فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان : ١٤ - ١٥] .

٢٠٤- فَوَصَّاهُ سبحانه بوالديه ثم نَهَاهُ عن طاعتها إذا جَاهَدَاهُ على الشُّرك ، فكان في هذا بيان أنهما لا يُطَاعَانِ في ذلك ، وإن جَاهَدَاهُ ، وأمر مع ذلك ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [١] ، وأمره بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ ، وسبيل أهل الإنابة : هي سبيل المؤمنين المتقين أهل طاعة الله ورسوله .

٢٠٥- فَالدَّاعي إلى هذا السَّبِيلِ هو أمرٌ بما أمره الله به ، فيجب عليه طاعته ، فإذا أطاعه كان للدَّاعي بمثل أجره .

وأما الوالد فيصاحبه في الدنيا معروفًا ، ويُحَسِّنُ إليه ، وأن من تجب عليك طاعته إلي من تُؤمِّرُ بمعاشرته بالمعروف وبالإحسان إليه وينهى عن طاعته إذا خالف الأول .

فهذا المعلم أجزه أعظم وطاعته أوجب ، وأما الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلى ما عمله ، فيكون في الإهداء إليه تحصيل أجر لم يحصل له مثله .

٢٠٦- وظهر الفرق الثاني : وهو أنه إذا لم يستحق مثل أجره أمكن أن يهدي إليه الثواب ، ويُثَابُ الولد على برهما بذلك ، فيكون له مثل أجر بره لهما ، فلا يُفْضِي ذلك إلى التَّسْلُسُلِ في ثواب العمل الواحد ، ولا إلى تَضَرُّرِ الولد ، فلهذا كان مشروعًا مَسْتَوْثًا .

٢٠٧- ولو قدر أنَّ المُعَلِّمَ كان وَالِدًا وَعَلَّمَ ولده الخير كله ؛ كان له مثل أجر عمل الوالد من حيث هو مُعَلِّمٌ ، وله أجر بعمله الصَّالِحِ وإن لم يكن مثل أجر الوالد .

٢٠٨- والوَالِدُ إذا تصدَّق عن هذا من حيث هو والده ؛ كان هذا أيضًا مشروعًا لما تقدم .

٢٠٩- وتبيَّن بهذا الجواب عن الوجه الثاني ، وهو قوله : يمكن حُصُولُ الثواب للنبي ﷺ مرتين بوجهين أيضًا .

/ ظ ١٨٧ /

٢١٠- أحدهما : أن ذلك يُفْضِي إلى التَّسْلُسِلِ إذا كان / للعامل بإهدائه مثل أجره ، وإن لم يكن له أجر فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال .

قول القائل
حَقُّ النَّبِيِّ
ﷺ أَوْجِبُ
مِنْ حَقِّ
الْوَالِدِ

٢١١- وقول القائل : « حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْجِبُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ » كلام صحيح ؛ إذ حَقُّهُ بِوَجُوبِ طَاعَتِهِ فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهَا بِخِلَافِ الْوَالِدِ كَمَا تَقَدَّمَ .

٢١٢- وَأَمَّا أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ : فَلَهُنَّ مِنَ الْإِحْتِرَامِ مَا لَيْسَ لِلْأُمَّ [١] الْوَالِدَةِ ، وَيَحْرُمُ نِكَاحَهُنَّ كَمَا يَحْرُمُ نِكَاحَ أُمِّ الْوَالِدَةِ .

٢١٣- لَكِنَّ أُمَّ الْوَالِدَةِ ذَاتُ مَحْرَمٍ يَجُوزُ الْخُلُوعُ بِهَا ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالسَّفَرُ مَعَهَا ، كَمَا يَجُوزُ لِسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ .

وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ : فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِنَّ ؛ إِذْ هُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي الْحَرَمَةِ لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ .

٢١٤- وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : « هَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ؟ فَكَلَامٌ صَحِيحٌ .

٢١٥- وَأَمَّا قَوْلُ الْآخِرِ : « وَمَا يُذْرِيكَ ، قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ حِينَ ضَحَّى

عَنْهُ » ؟ فَلَيْسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا

أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ ، وَتَضْحِيحَةُ عَلِيٍّ إِنْ صَحَّ

[١] في الأصل : « الأم » .

الحديث فيها ؛ فإنما فعله بإذنه كما تقدم ، ومثل هذا لا نزاع فيه فإنه من باب الثيابة عن الوصي .

٢١٦- وقد تقدم أن [في]^[أ] نفس حديث التوضيح ما يدل على أنه لا يفعل هذا وأمثاله بغير إذنه ، فإن في الحديث أن حنش الصنعاني قال : « رأيتُ عليًّا يُضحي بكبشين ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ وصَّاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه »^(١) .

٢١٧- فسؤال حنش لعليٍّ دليلٌ على أنه لم يكن من المعروف عندهم أن تُفعل العبادات البدنية أو المالية عن النبي ﷺ ، وجوابٌ عليٍّ له بقوله : « إن رسول الله ﷺ وصَّاني أن أضحي عنه » دليلٌ على أنه إنما فعل ذلك لأجل الوصية ، وأنه لو لم يُوصيه لم يفعل ذلك .

٢١٨- ولو كان هذا ونحوه مما يُفعل بِوَصِيَّةٍ وبغير وصية لكان علي يجب بهذا الجواب أيضًا ؛ فإنه يكون أعم فائدة وأقطع لسؤال السائل ؛ لأنه هو الذي نقل أنه وصَّاه .

٢١٩- وأما كون ذلك يفعل عنه ؛ فدليلٌ هذا يشترك فيه عليٍّ وغيره^[ب] . ثم كان ينتفع بذلك في جميع العبادات أو في العبادات المالية .

(١) راجع : تخريجه فيما تقدم ص (٥٢) .

[أ] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .
[ب] في الأصل « غيره » ، وزدت لها الواو ليستقيم السياق .

٢٢٠- وأما قول القائل : « إِنَّ النبي ﷺ قد دعا الناس إلى الهدى والخير كله ، وله أجر كل من أتبعه » ؛ فكلامٌ صحيحٌ كما تقدم لكن قد تقدّم فساد / هذا القياس وبطلان هذا [الكلام] [١] وتبين أن كونه سبحانه وتعالى مالكا لكل شيء وربّه وخالقه لا يستلزم وجود الإيمان والعمل الصالح من العبد إلا بأمره بذلك وبهديه إليه .

/ ١٨٨ و /

٢٢١- فإنه سبحانه رب المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وله الدنيا والآخرة ، وهذه الربوبية العامة الشاملة لكل شيء يشترك فيها أوليائه وأعداءه وأهل جنّته وناره ، وإنما يفترون في توحيد إلهيته وهي عبادته وحده لا شريك له ، وطاعته وطاعة رسوله ، فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مؤمنا سعيدا ، ومن لم يقم بها كان كافرا شقيئا ، وأنه رب هذا وهذا .

٢٢٢- ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَن أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كَلَّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهَنُوًا مِن عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] .

[١] بياض بالأصل وما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

٢٢٣- وقد بسطنا الكلام على هذا الأصل العظيم في مواضع كثيرة (١) وبيئنا ما وقع من غلط الغالطين الذين لم يُفَرِّقُوا بين الحقائق الكونية المتعلّقة بمشيئته ؛ وبين الحقائق الدينية المتعلقة برضاه ومحبته وإلهيته .

٢٢٤- فإن الحقيقة الكونية أقرّ بها اليهود والنصارى ، بل المشركون عباد الأصنام .

٢٢٥- كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان : ٢٥] .

٢٢٦- وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ * قُلْ مَنْ مِنْ يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] .

٢٢٧- وكثير من أهل الشلوك يشهدون هذه الحقيقة وتوحيد الربوبية فيظنون أنهم وصلوا إلى الغاية المطلوبة من أهل التحقيق والمعرفة

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢ / ٤١١ ، ٤١٢) (٨ / ٨٢ ، ١٨٨ ، ٤٤٠) (١٤ / ٣٦) (١٨ / ١٣٢) و « منهاج السنة النبوية » (٣ / ١٥٦) .

والتوحيد ، حتى إن منهم من يكون في الباطن من المعاوين للكفار والفساق بحاله ، ويظن أنه مُتَّصِرٌ بِأمره لمشاهدته الحقيقة الكونية ومنهم من يظن أنه من وَصَلَ إلى مشاهدة هذه / الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي الشرعيان .

/ ١٨٨٥ /

الرد على
أهل الإلحاد
أصحاب
وحدة
الوجود

٢٢٨- ومنهم من يتوهم أن وجود الخالق هو المخلوق ، فيقع في وحدة الوجود ، فيكون في أول أمره يقول (١) :

الرَّبُّ حَقٌّ والعَبْدُ حَقٌّ
يا ليت شعري من المُكَلَّفِ
إن قلت عَبْدٌ فَذَاكَ رَبُّ (٢)

وإن قلت رب [فَأَنْتَى يُكَلَّفِ] [١]

وفي آخر أمره يقول :

فالأمر الخالق المخلوق
والأمر المخلوق الخالق

(١) الأبيات أوردها شيخ الإسلام كثيرا في كتبه وردَّ عليها : راجع « مجموع الفتاوى » (٢ / ٨٢ ، ١١١ ، ١١٦ ، ٢٤٢ ، ١٤ / ١٢) و « الرد على البكري » (١ / ٣٥٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته : « وفي موضع آخر : « فذاك ميت » رأيت بخطه ؛ وهذا مبني على أصله ؛ فإنه عنده ما ثم عبد ولا وجود إلا وجود الرب ، فمن المكلف ؟ وعلى أصله هو المكلف كما يقولون : أرسل نفسه إلى نفسه رسولا .. » « مجموع الفتاوى » (٢ / ٢٤٢) .

[١] يباض بالأصل ، واستدركه من « مجموع الفتاوى » .

٢٢٩- والعلم والعالم هويته وصورته ، وهو الموصوف بكل مدح وذم وكل جمال وكل نقص .

٢٣٠- وأمثال ذلك مما قد عُرف من كلام هؤلاء الملحددين الذين يقولون من الكفر ما لم يَقُلْهُ اليهود ولا النَّصارى ولا عباد الأصنام ويدَّعون أنَّ هذا تحقيق وعِزْفان وتوحيد .

٢٣١- وَأَصْلُ ذلك : عدم الفرق بين ما يحبه ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه وإن كان قد قَدَّرَه وقضاه ، فيجعلون المخلوقات متساوية ثم يسوِّون بين الخالق والمخلوق ، ويجعلونه إياه ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

٢٣٢- ولهذا يفرق بين عُبَاد الله بين العبد الذي عبد الله بقدرته ومشيئته وربوبيته ، وبين العابد الذي عبد الله فَعَبَدَهُ وَحَدَهُ لا يشرك به شيئاً ، وأطاع أمره الشرعي الديني .

الفرق بين
من عبد الله
بقدرته
ومشيئته
ومن عبده
وحده لا
يشرك به شيئاً

٢٣٣- فالأول : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ [مريم : ٩٣ - ٩٤] .

٢٣٤- والثاني كقوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] .

٢٣٥- وقوله : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾

- ٢٣٦- وقوله : ﴿ عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ [الإنسان : ٦] .
- ٢٣٧- وقوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] .
- ٢٣٨- ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ١٩] .
- ٢٣٩- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] .
- ٢٤٠- ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] .
- ٢٤١- وقد بسَطْنَا في غير هذا الموضع الكلام في الفرق بين الإرادة الكونية والدينية .

الفرق
بين الإرادة
الكونية
والدينية

- ٢٤٢- كقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

- ٢٤٣- وقوله : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

- ٢٤٤- وبين الأمر الكوني والديني ، والإذن الكوني والديني ، والبعث

الكوني والديني ، والإرسال الكوني والديني ، وكذلك القضاء

والحكم / والكتاب والتحريم ، وغير ذلك مما يفرق به بين الحقائق / ١٨٩ و /

الدينية الإيمانية القرآنية النبوية الشرعية الإلهية الفارقة بين أولياء الله

وأعدائه ، والحقائق الكونية المشتركة الوجودية الخلقية القدرية الملكية .

٢٤٥- فإذا عرف هذا ؛ فيقرب العباد بفعل ما أمرهم من صلاة وصدقة وغير ذلك ، مما يحصل لهم من الإيمان والعمل الصالح الذي يحبّه ويرضاه ما يحصل ، ويستحقون به الثواب في الدنيا والآخرة ، وليس بحاصل من مجرد كون الأشياء مخلوقة له ، بل إنما يحصل من جهة أمره لما يحبه ويرضاه ، وإرساله الرسل بذلك وإنزاله الكتب ، ودعوتهم للعباد إلى ذلك ، ثم هدايته لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

٢٤٦- والتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ - وطاعته منها - ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك للملكه من وجوه كثيرة :

للفرق بين
لتقرب إلى
لله وطاعة
ظلمة
لملوك للملكه
لوجه الأول

٢٤٧- أحدها : أن الأمر كما قال قتادة : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ ، وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بُخْلًا بِهِ ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ » (١) .

وأما السيد والملك فهو يأمر عبده وجنوده بما هو محتاج إليه .

(١) أورده شيخ الإسلام أيضا في «قاعدة في الحجية» (١ / ١٨٣) وفي «شرح حديث يا عبادي إني حرمت الظلم» (١ / ٢١٦ ، ٤٣٤ ضمن «الفتاوى الكبرى») و«مجموع الفتاوى» (٨ / ٦١ ، ١٤ / ١٣٨ ، ٢٧ / ٩١) و«روضة المحبين» (١ / ١٢) و«طريق الهجرتين» (١ / ٢١٩) و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٠) و«شفاء العليل» (١ / ٢٢٦) .

٢٤٨- وفي الحديث الصحيح الإلهي^(١) يقول الله : « يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرْيَ فَتَضُرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي » .
وفيه : « يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِإِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

٢٤٩- وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] .

٢٥٠- وقال : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .

٢٥١- وقال سليمان : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

٢٥٢- وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٢٥٣- فهو سبحانه يُبَيِّنُ غِنَاهُ عن أعمال خَلْقِهِ وأنهم إنما يعملون

(١) جزء من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) الذي أوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم » .

[١] في الأصل كتب بداية الآية خطأ : (ومن يشكر) .

لأنفسهم ، وإنما هو سبحانه لكمال إحسانه وإنعامه على عباده المؤمنين أمرهم بالجهاد وأمرهم بالصدقة .

٢٥٤- وأخبر أن ذلك نصّر له واقتراض منه ، فقال تعالى : ﴿ إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

٢٥٥- وقال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [الحديد : ١١] .

٢٥٦- وهم إنما يجاهدون ويتصدقون بإعانتهم لهم ، وهو المحسن بالأمر إليهم ، وهو المحسن بالإعانة لهم ، وهو المحسن بالجزاء لهم .

٢٥٧- وقد / قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [محمد : ٤] .

٢٥٨- وكذلك لو شاء أن يغني الفقراء فلا يقرض لهم من الأغنياء ما يثابون عليه إذا أعطوه لهم .

٢٥٩- وهذا النصر والقرض بحكم إهيته المتضمنة لعبادته وحده لا شريك له ، وطاعته ، وطاعة رسوله ، ثم هو الذي يخلق ذلك ويُسِّرُه بحكم رُبوبيته ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، لا رب غيره ولا إله إلا هو ، كما أنه هو المنعم بالنعمة والمنعم بالشكر عليها والنعمة بجزاء الشاكرين .

٢٦٠- ولهذا التوحيد أَسْرَارٌ عُلوِيَّةٌ مذكورة في غير هذا الموضع تتعلق بتحقيق مسائل الصِّفَاتِ وَالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ^(١) ، ليس هذا موضعها قد نبهنا عليها في غير هذا الموضع .

٢٦١- فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ [الْأَمْرَيْنِ]^[أ] كَانَ مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران: ١٨١] ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُجَادِيلَ جَعَلُوا اقْتِرَاضَهُ كاقْتِرَاضِ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَخْلُوقِ لِحَاجَتِهِ وَكَيْفَ يَقْتَرِضُ مَنْ هُوَ خَالِقُ الْمُقْتَرِضِ وَالْمَقْتَرِضُ وَخَالِقُ أَعْيَانِ ذَلِكَ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ !؟

٢٦٢- فَمِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَةِ الشَّامِلَةِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ جَمَعَ الْمُقْتَرِضُ وَلَكِنْ تَصَحَّحَ مِنْ جِهَةِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي أَقْرَبَهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، فَيَكُونُونَ عَابِدِينَ لَهُ بِالْجِهَادِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكُفَّارَ رَحْمَةً فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ جَاهَدُوهُمْ فَنَالُوا بِجِهَادِهِمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ .

(١) راجع في ذلك مصنف شيخ الإسلام الفريد في هذا الباب المسمى : « التدمرية ؛ تحقيق الإنبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع » .

[أ] يابض بالأصل ، وما بين المقرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٢٦٣- وكذلك : وُجود الفجار في حَقِّ من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى ينال أعلى الدرجات .

٢٦٤- وكذلك : وُجود الفقراء في حَقِّ الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصَّدَقَات .

٢٦٥- واللَّه قد ابتلى بعضنا ببعض ، فمن أَعَانَهُ على أن أطاعه في الابتلاء ؛ كان الابتلاء رحمة في حَقِّه ، بخلاف مَنْ خذله فَعَصَاه .

٢٦٦- ويشهد لهذا الحديث الذي في « صحيح مسلم » (١) عن النبي

ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن بقضاء

إلا كان خَيْرًا له ، وليس / ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سَرَاء

/ ١٩٠٠

فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا له ، وإن أصَابَتْهُ ضَرَاء فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا له .

٢٦٧- فالمؤمن الذي مَنَّ الله عليه بالشُّكر والصَّبْر ؛ يكون جميع

القضاء خَيْرًا له بخلاف من لم يشكر ولم يصبر .

(١) مسلم (٢٩٩٩) (٦٤) من حديث ضَهَبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . »

واللفظ الذي أورده المصنف عند القضاء في « مسند الشهاب » (١ / ٣٤٨) (٥٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

الوجه الثاني
من الفرق

٢٦٨- الوجه الثاني من الفرق : أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ الْعِبَادَ بِأَمْرٍ فَهُوَ الَّذِي

يَعِينُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فِيهِ ، فَهُوَ الْأَمْرُ ، وَهُوَ الْخَالِقُ لِلْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورُ بِهِ لِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

وَالْعَبْدُ إِذَا أَمَرَ الْعَبْدَ ، كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ ؛ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ بِإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ ، وَلَكِنْ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَتَهُ وَكُسُوتَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَالْأَمْرُ بَيْنَهُمَا فِيهِ مَعَاوِضَةٌ .

مُعَامَلَةٌ
الْمَخْلُوقِ
لِلْمَخْلُوقِ
فِيهَا مُعَاوِضَةٌ
مِنَ الطَّرْفَيْنِ

٢٦٩- وكذلك : مُعَامَلَةُ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهَا مُعَاوِضَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ

هَذَا يُعَيِّنُ هَذَا بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هَذَا ، وَهَذَا يُعَيِّنُ هَذَا بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هَذَا ، حَتَّى تَتِمَّ مَصْلِحَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَالْخَالِقُ تَعَالَى هُوَ الْمُعَيَّنُ لِلْجَمِيعِ ، الْخَالِقُ الْمُحْسِنُ إِلَى الْجَمِيعِ وَأَعْظَمُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَهَدَاهُمْ إِلَيْهِ .

٢٧٠- فَهَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ النِّعْمَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] .

٢٧١- كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩] .

٢٧٢- الوجه الثالث : أَنَّ الله سبحانه مَنْ عَلَيْهِم بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَالْعَبْدُ إِذَا عَمِلَ لِسَيِّدِهِ لَمْ يَنْتَظِرْ ثَوَابًا غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

٢٧٣- فهذا القائل الذي قال : « الْكُونُ كُلُّهُ لَهُ وَنَحْنُ نَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْهُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، وَقَاسَ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِنَا وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَهْدِيهِ ؛ غَالِطٌ غَلَطًا عَظِيمًا ، بَلْ حَقِيقَةٌ هَذَا الْقَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ الْعَظِيمِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ لَمْ يَفْطِنْ لِمَا يَدْرِكُ إِلَيْهِ ، حَيْثُ جَعَلَ حُصُولَ الثَّوَابِ الْمُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ ، فَجَعَلَ وَصُولَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَخْلُوقِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْخَالِقِ ، مِنْ صَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا ! وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا !؟

٢٧٤- [ف]كل [أ] مخلوق فهو محتاج إلى الله مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ ، وَالْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ لِلْمَخْلُوقِ وَصِفٌ لَازِمٌ / ، لَا يُفَارِقُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ .

الحاجة والفقير للمخلوق وصف لازم / ظ ١٩٠ /

بَلِ الْعَبْدُ مُخْتَاجٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ أُلُوْهِتِهِ وَمِنْ جِهَةِ رَبُوبِيَّتِهِ ؛ فَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ ، لَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ ، وَمُخْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ ، لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ .

[أ] ما بين المقولتين زيادة يعظم بها السياق .

٢٧٥- كما قال تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] .

٢٧٦- فإن لم يعبد بل عَبَدَ غيره أو أَعْرَضَ عن العبادة خَسِرَ الدنيا والآخرة ، وإذا [لم يعنه]^[١] سبحانه على عبادته لكان مخذولاً لا يقدر يعبد ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه .

٢٧٧- ولهذا قيل : إنَّ الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جعل سِرِّها في الكتب الأربعة ، وجعل سِرَّ الأربعة في القرآن ، وسِرَّ القرآن في المُفْصَّل ، وسِرُّ المُفْصَّل في الفاتحة ، وسر الفاتحة في : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وهذه هي التي نَصَفها للرب ونصفها للعبد ، فإن العبادة حقٌّ لله .

العبادة حق
الله تعالى

٢٧٨- كما في « الصحيحين »^(١) أنه ﷺ قال : « يا معاذ أتدري ما حقُّ الله على عباده ؟ » . قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : « أن يعْبُدوه لا يُشْرِكُوا به شيئاً . أتدري ما حقُّ العباد على الله إذا فَعَلُوا ذلك » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : « حَقُّهُم عليه أن لا يُعَذِّبَهُم » .

(١) البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٨) .

[١] في الأصل : كتب « وحده » وكتب قولها كذا ، وما أبه هو المواق للسياق .

٢٧٩- والكلام في استحقاقه العبادة له أشرارٌ ليس هذا موضع بَشْطه (١) .

٢٨٠- وإذا كان العباد كلهم فقراء إلى الله والله يرحمهم بما يشاء من الأسباب ، ومن ذلك : دعاء بعضهم لبعض ، وإحسان بعضهم إلى بعض ، وإن كان هو سبحانه يثيب الداعي والمحسن .

٢٨١- والدُّعاء يكون من الأعلى للأدنى ، ومن الأدنى للأعلى ، وليس في هذا غَضاضة بالأعلى ؛ فإن الله هو الذي أمر الأدنى بالدعاء كما أمرنا بالصلاة والسلام على خير الخلق ، وهو الذي يثيبنا على ذلك بالحسنة عشرة ، للأمة على النبي ﷺ .

الدُّعاء
يكون من
الأعلى
للأدنى
ومن الأدنى
للعلى

٢٨٢- بل لله عليه أكمل المنّة والنعم ، ونعمة الله عليه أعظم نعمة أنعم بها على مخلوق ﷺ وما من به علينا من الثواب على الصلاة عليه وسائر أعمالنا فقد منّ عليه بمثله لدعائه لنا إلى ذلك ، مضافاً إلى ما منّ به عليه من أجر عمله .

٢٨٣- والخالق سبحانه إذا تقربنا إليه بأن نتصدق / على العباد بشق ترة فذاك إحسان منا إلى أنفسنا ، وهو الذي أعاننا على ذلك .

/ ١٩١ /

٢٨٤- وإذا كان هو يحب ذلك ويرضاه ، بل يفرح بتوبة التائبين

(١) لشيخ الإسلام رسالة في هذا المسألة تنشر قريباً بإذن الله بتحقيقنا .

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصَّحِيحة^(١) ، فحُبُّهُ وَرِضَاؤُهُ وفرحه لمخلوق عليه مِنْهُ مِنْةٌ ؛ فإنه الذي خلق ذلك كله ، بل له النعمة على المخلوق الذي أنعم عليه بذلك .

٢٨٥- كان ﷺ يقول عَقِيبَ الصَّلَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]^[١] ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »^(٢) .

٢٨٦- فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُلَاحِظَ التَّوْحِيدَ وَالْإِنْعَامَ .

٢٨٧- قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [غافر : ٦٥] .

- (١) ومنها : ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَاخْتَذَ بِخَطَائِمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأْتُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ، رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٧) (٧) واللفظ له .
- (٢) مسلم (٥٩٤) (١٣٩) عن أبي الزبير قال : كان ابن الزبير يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ فَذَكَرَهُ . ثم قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

[١] ما بين المعرفتين زيادة من مصادر التخریج .

٢٨٨- فالخالق سبحانه ليس محتاجاً إلى المخلوق بوجه من الوجوه ، بل هو الغني عنه ، وما أحبه وَرَضِيهِ وَفَرِحَ به من أعمال العباد فهو الذي خلقه ، سواء كان صَدَقَةً أو غير صَدَقَةٍ .

الخالق ليس محتاجاً إلى المخلوق بوجه من الوجوه

٢٨٩- والمخلوق سواء كان نبياً أو غير نبي ، هو محتاج إلى الخيرات ، والله هو الذي يعينه بأسباب يُيسِّرُها ، وإذا ساق إليه خيراً على يدي العباد أَثَابَ العباد على ذلك .

٢٩٠- فما يَسوقه على يدي العباد من النفع بِصَلَاتِهِمْ عليه وسلامهم عليه ومَسْأَلَتِهِمْ له الوسيلة ونحو ذلك ؛ هو خالقه وهو مُجَازِي العباد ، والله غني عن كل ما سِوَاهُ ، وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه ، فكيف يُقَاس ، هذا بهذا؟! « فمن شبه الله بخلقه فقد كفر » (١) .

٢٩١- ومثل ذلك مثل المشركين والنصارى ومن ضَاهَاهُمْ من ضَلَّال هذه الأمة ، الذين يجعلون التَّقَرُّبَ إلى الله بمنزلة التَّقَرُّبِ إلى الملوك ويقولون : إذا كان المُتَقَرِّبُ إلى الملوك يحتاج إلى رَسَائِلَ وَوَسَائِلَ وَشَفَعَاءَ من خَوَاصِ الملوك ، فكذلك المتقرب إلى الله .

خطأ من جعل التقرب إلى الله بمنزلة التقرب إلى الخلق

(١) هذه الجملة من كلام نعيم بن حماد شيخ البخاري أخرجها عنه اللالكائي في السنة (٩٣٦) .

- ٢٩٢- وعلى هذا بَتَّتِ الصَّابِئَةُ والنَّصَارَى وغيرهم دينهم الفاسد .
- ٢٩٣- وهذا أصل عظيم ، فَإِنَّ العِبَادَ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الوَسَائِطِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَخَبْرِهِ ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرِّسْلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ / بعد الرُّسُلِ . / ١٩١٥ /
- ٢٩٤- وَأَمَّا وَجُودُ الأَعْمَالِ مِنْهُمْ وَالثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ ؛ فَاللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ ، لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَسُولٍ ، لَكِنَّهُ قَدْ خَلَقَهُ بِأَسْبَابٍ ، وَهُوَ يَخْلُقُ الأَسْبَابَ ، فإرسال الرسل ليسوا أسباباً في خلق ذلك ، وإنما هم أسباب في تبليغ الرسالة .
- ٢٩٥- وَلِهَذَا قِيلَ لِأَفْضَلِ الرِّسْلِ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص : ٥٦] .
- ٢٩٦- وَقَالَ : ﴿ إِنْ تَحَرَّضَ عَلَيَّ هُدَيْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [النحل : ٣٧] .
- ٢٩٧- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .
- ٢٩٨- ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

٢٩٩- وأنواع ذلك مما يُحَقِّق فيه أنه عبد الله ، مُطِيع لربه ، مُبَلِّغ لرسالته ، وأنَّ الله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل ، كما كان يقول في دُبر الصَّلوات : « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَنْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

٣٠٠- وكان ما فعله رسول الله ﷺ هو أكمل المقامات وأعلى الدَّرَجَات ، وهو بذلك سيِّد ولد آدم ، وخير الخلق وأكرمهم على الله إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا نسبة العبودية .

٣٠١- فمن كانت عبوديته لله أكمل كان عند الله أفضل : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٧٢] .

من كانت
عبوديته لله
أكمل كان
عند الله
أفضل

٣٠٢- ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ - ٢٣] .

(١) البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) (١٣٧) .

٣٠٣- فبيّن أن المخلوق ليس له ملك ولا شريك في الملك ولا ظهير يعين الملك ، بل غايته الشفاعة عند الله ، ولكن الشفاعة لا تنفع إلا لمن أذن له .

٣٠٤- ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

٣٠٥- ﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم : ٢٦] .

٣٠٦- ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا

يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ / يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ / وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٦ - ٢٨] .

٣٠٧- ولهذا كان سيّد الشُّفَعَاءِ ﷺ إذا جاء الخلائق يوم القيامة يطلبون

الشفاعة من آدم فيعتذر ، ثم يطلبونها من نوح ومن إبراهيم ثم موسى ثم من عيسى فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبّد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : « فأذهب إلى ربّي فإذا رأيت ربّي خررت ساجدًا فأحمد ربي بِحَمْدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسَنَهَا الْآنَ ، فيقول : أيّ محمد ! ارفع رأسك ، قُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، فأشفع » (١) .

(١) جزء من حديث أنس الطويل في الشفاعة البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) (٣٢٢) .

٣٠٨- فبينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أتى ربه لا يشفع حتى يؤذن له ، بل يبدأ بالسجود لله والثناء عليه ، فيأذن له ربه في الشفاعة .

٣٠٩- وهذا باب واسع ، فإنهم شَبَّهُوا الخالق بالخلق ، وشَبَّهُوا الخلق بالخالق ؛ فجعلوا إهداء الهدية إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة الهدية إلى الله ، وكانهم يَتَقَرَّبُونَ إلى النبي كما يتقربون إلى الله ، فجعلوا الخلق كأنه الرب الغني عنهم المجازي لهم على أعمالهم ، وجعلوا الرب مُحتَاجًا إلى عباداتهم مُفْتَقِرًا إلى صَدَقَاتِهِمْ ، وأنهم يَتَغُنُونَ ضَرَّهُ وَنَفْعَهُ ، وهذا دين المشركين والنصارى .

خطأ من جعل إهداء الهدية إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة الهدية إلى الله

٣١٠- بل المؤمن يعلم أن كل ما يعمله من الخير مع أنبياء الله وأوليائه فإنما يطلب أجره من الله ؛ لا منهم ، فلمؤمنون الذين أولهم أبو بكر الصديق إنما يُطَلَّبُ أَجْرُ إِيمَانِهِمْ وَهَجْرَتِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ مِنْ اللَّهِ ، لا من مخلوق ، والله يعملون لا لمخلوق .

٣١١- وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه : « إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَذَاتِ يَدِي أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » (١) .

(١) البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

من مناقب
أبي بكر
الصديق

٣١٢- قال تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [الليل : ١٧ - ٢٠] .

٣١٣- وهذه الآية نزلت في الصُّدِّيق وإن كانت متناولة لغيره فإنه قد يراد بها قطعاً ، وهي مما استدل به أهل السنة على أنه الأتقى فيكون أكرم الخلق من هذه الأمة .

٣١٤- كقوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٣١٥- قالوا : ولا يجوز أن تكون نزلت في عليّ دونه ؛ لأن عليّ عليه السلام كان / فقيراً في كفالة النبي ﷺ ؛ كَفَلَهُ لَمَّا وَقَعَتْ بِمَكَّةَ / الجماعة ، فبعث الله نبيه وعلي عند صغيره في كفالته ، فأمن به كما آمنت به خديجة ، ولم يكن له مال ينفقه عليه^(١) .

٣١٦- وأمّا أبو بكر فكان رجلاً بالغاً مُوسِراً ، فأعانه بنفسه وبماله ، كما قال ﷺ : « إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ »^(٢) .

٣١٧- وإن كانت نفقة أبي بكر في سبيل الله ، لم تكن في مؤنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان مُسْتَعْتَباً في نفقة نفسه عن أبي بكر وغيره ، ولكن

(١) راجع : « منهاج السنة النبوية » (٤ / ٦ - ٧) و « مختصر التحفة الاثني عشرية » (١٤١ ، ١٤٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٨) .

أَعَانَهُ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَيْثُ اشْتَرَى سَبْعَةَ يُعَدُّونَ فِي اللَّهِ ، مِنْهُمْ بِلَالٌ وَغَيْرُهُ ، وَفَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

٣١٨- والمقصود هنا : أن الأعمال لا تعمل إلا لله ، ولا يُطلب أجرها إلا من الله ، وإن وصل بها نفع عظيم إلى الأنبياء وغيرهم ؛ فالله هو المعبود ، والرُّسل دَعُوا إلى عبادة الله وطاعتهم ، ويَسْتَوُوا أن الجزاء على الله ، لا عليهم .

الأعمال لا
تعمل إلا
له ولا
يطلب
أجرها إلا منه

٣١٩- قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد : ٤٠] .

٣٢٠- وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا زُنَيْنًا بَعْضَ الَّذِي نَعَدْتُمُ أَوْ نَنْفُسَنَا فَإِنَّمَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس : ٤٦] .

٣٢١- وقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّى ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ [الغاشية : ٢١ - ٢٦] .

٣٢٢- فقال ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَمُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا [مِنِّي] [١] دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) .

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[١] ما بين المقتولين زيادة من مصادر التخریج .

٣٢٣- وكثير من أهل الجهل والضلال يَطْلُبُونَ جزاء أعمالهم من أولياء الله أو أنبيائه ، كأنهم يعبدونهم ، أو كأنهم عملوا لأجلهم وإنما هم لهم دعاة وهداة ومرشدون ومعلمون ومعينون لهم على الخير بحسب ما يمكنهم من دعاء وغير دعاء ، يطلبون أجرهم من الله لا ممن دعوه وأعانوه .

٣٢٤- ولهذا كان كل من الرُّسُل يقول : ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٩] .

٣٢٥- وقال : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥٧] .

٣٢٦- وهذا الاستثناء مُنْقَطِع ، وكذلك الاستثناء في قوله : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى : ٢٣] .

٣٢٧- كما قد فسّر ذلك ابن عباس وحديثه في « الصحيحين » (١) .

٣٢٨- وكذلك من عمل صالحاً ينتفعون به من ذكر وأنثى ، فإنما

(١) البخاري (٣٤٩٧) والترمذي (٣٢٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّهُ شِئِلٌ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجَلَتْ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطْنُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .

[أ] في الأصل بحبت الآية عطا هكذا (إن أجرى إلا على الله) ١١

يطلب أجره من الله ، فنحن كل خير نفعله هو بركة دَعْوَةِ الرُّسُلِ
لنا إلى الخير ، وأجرنا في ذلك على الله ، لا على غيره ، وله مثل
أجورنا من الله ، لا مِنَّا مِنَّا .

٣٢٩- ولهذا أمرنا عند زيارة قبور الموتى ، أن نُسَلِّمَ عليهم وندعو لهم
كما نُصَلِّي على جنائزهم ، ويكون أجزنا في ذلك على الله
لا مِنَّن [أ] صَلَّيْنَا على جنازته ، ولا على من زُرْنَا قبره ، وتكون
رَغْبَتنا إلى الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ
فَارْغَب ﴾ [الشرح : ٧ - ٨] .

٣٣٠- ولكن كثير من أهل [ب] الضلال صار يُشْبِه النصارى ، فينزل
المخلوق بعد موته بمنزلة الخالق ، يَطْلُب منه ما يطلب من الخالق
ويَتَقَرَّب إليه بالهدية وغيرها ، يطلب الثواب منه كما يطلب من
الخالق ، وهذا إنما يفعل بالأنبياء والأولياء بعد موتهم ؛ لأنهم في
حياتهم لا يَمَكُون أحدًا من الإِشْرَاق بهم .

إسزال
المخلوق بعد
موته منزلة
الخالق
ضلال مبین

٣٣١- كما قال المسيح : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا
اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ
أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة : ١١٧] .

[أ] في الأصل : من ، وما أتبه يوافق السياق .
[ب] في الأصل : أعلال ، ١١

۳۳۲- وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ
كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ *
وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ
إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ۷۹ - ۸۰] .

۳۳۳- فمن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر .

۳۳۴- ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الملة الحنيفة
كما نعت ذلك في الكتب المتقدمة .

۳۳۵- وثبت ذلك في الصحيح^(۱) : « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا
وَنَذِيرًا وَحِزْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ
لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ
السَّيِّئَةِ ، وَلَكِنْ تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ وَالْعَفْوَ ، وَلَنْ / أَقْبِضَهُ حَتَّى
أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ ، فَافْتَحْ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا وَأَذَانًا صُمًَّا وَقُلُوبًا غَلْفًا ،
بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

/ ۱۹۳ظ /

(۱) البخاري (۲۱۲۵) من حديث عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال : أجل والله إنه لموصوف في
التوراة يبغض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك .. الحديث .

إشراك
النصارى
وغلوهم
وابتداعهم

٣٣٦- ففي الصحيح^(١) أنه قال ﷺ: « لا تطؤوني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم ، وإنما أنا عبد الله ، فقولوا عبد الله ورسوله » .

٣٣٧- وفي الصحيح^(٢) أيضا أنه قال ﷺ: « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يُحذَرُ مَا فَعَلُوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يُتخذَ مسجداً .

٣٣٨- وفي الصحيح^(٣) أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

٣٣٩- وفي « السنن »^(٤) عنه أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم » .

٣٤٠- وقد ثبت عنه في « الصحيحين »^(٥) أنه قال : « لتزكبن سنن من

(١) البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣١) (٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) مسلم (٥٣٢) (٢٣) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٦) .

(٥) البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري .

وأما اللفظ المذكور ؛ فهو من رواية شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥ / ٤) والطبراني (٧ /

٢٨١) بلفظ : « ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة » .

وراجع : « مجمع الزوائد » (٤ / ١٤٥) .

كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن !؟ .

٣٤١- وقد شرحنا هذا الحديث ، وتكلمنا على جمل ما وقع في ذلك
لمخالفة الصراط المستقيم في غير هذا الموضع (١) .

٣٤٢- والمقصود هنا : أن النصارى فيهم إشراك وغلو وابتداع .

٣٤٣- قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٣٤٤- وقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آتِنَاهَا رِضْوَانٍ اللَّهُ ﴾ [الحديد : ٢٧] .

٣٤٥- وقال تعالى : ﴿ يَتَّهَلَّوْنَ الْكَتِبَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء : ١٧١] .

(١) وألف المصنف في ذلك مصنفًا رائعًا سماه « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » وهو مطبوع .

٣٤٦- وقال : ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ
الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا
كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] .

٣٤٧- فصار في كثير من الضلال في هذه الأمة إشراك وغلو وابتداع
كما أخبر به النبي ﷺ .

الشبه بين
النصارى
وبين من
يهدي
العبادات
للمخلوق

٣٤٨- وهؤلاء الذين يعملون العبادات ويهدونها إلى الأنبياء والأولياء
بعد موتهم طالبين الأجر من / أولئك الذين يهدونها إليهم كما
يطلبون الأجر من الله فيما يتقربون به إليه من الصدقة وغيرها من
الأعمال ؛ فيهم إشراك وابتداع وغلو .

/ و ١٩٤ /

٣٤٩- أمّا إشراكهم ؛ فقد ضاهوا المخلوق بالخالق .

٣٥٠- وأمّا ابتداعهم ؛ فإن هذا العمل لم يُسنّه رسول الله ﷺ ولا
خلفاؤه الراشدون .

٣٥١- وقد ثبت عنه في « الصحيحين »^(١) أنه قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٧) . بلفظ : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ
فَهُوَ رَدٌّ » من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأما اللفظ المذكور فهو عند مسلم (١٧١٨) (١٨) وعلقه البخاري (٣١٧ / ١٣) .

٣٥٢- وقال : « عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنْ كَلَّ بِدَعَةِ ضَلَالَةٍ » (١) .

٣٥٣- وَالغُلُو ؛ حَيْثُ جَعَلُوا فِي الْبَشَرِ شَوْبًا مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ أَمَا غُلُومُ وَالغِنَى عَنْ صَاحِبِهِ إِلَى زِيَادَةِ النَّفْعِ مَضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ .

٣٥٤- وَهُمْ فِي تَقَرُّبِهِمْ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ يَشْبَهُونَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، الْمُسْتَعِينِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَقُوقٌ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَلرَّسَلَهُ حَقُوقٌ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَقُوقٌ .

٣٥٥- وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيَتَّوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح : ٨ - ٩] .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ ، ٤٣) والدارمي (١ / ٤٤) والحاكم (١ / ٩٧) من حديث العرياض بن سارية أبي نجيح رضي الله عنه . وقد صححه غير واحد من أهل العلم : فقال الترمذي : « حسن صحيح » وصححه الحاكم وأقره الذهبي ونقل ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٤) عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله : « حديث عرياض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وصححه المصنف في « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٠٩) وفي « اقتضاء الصراط » (٢ / ٥٧٩) .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، والتسبيح بكرة وأصيلاً لله وحده .

٣٥٦- وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] .

فالتطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده .

٣٥٧- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٥٨- فالإيتاء لله والرسول ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا ﴾ [الحشر : ٧] ؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى الله عنه ، ويأذن فيما أذن الله .

٣٥٩- قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

٣٦٠- وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] .

٣٦١- وأمّا التوكل ؛ فعلى الله وحده ؛ فلهذا قالوا :

﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٦٢- ولم يقولوا : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » كما قالوا : ﴿ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٦٣- فَإِنَّ الْحَسِيبَ هُوَ الْكَافِي ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافِي عِبَادِهِ ، كَمَا / قَالَ / ١٩٤٤ /
تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر : ٣٦] .

٣٦٤- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] أَي : اللَّهُ كَافِيكَ وَكَافِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ هَذَا الَّذِي ^[أ] اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ .

٣٦٥- وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَكْفُونُكَ ^[ب] فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ فِي اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالمَعْنَى كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ كُلُّهَا مَبْشُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١) .

٣٦٦- وَالمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الْإِشْرَاقَ : أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوْ التَّوَكُّلِ .

٣٦٧- وَمِنَ الْبِدْعَةِ : أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِعِبَادَةِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِي .

(١) « رسالة في التوكل - ضمن جامع الرسائل » (١ / ٨٩) ، و « منهاج السنة النبوية » (٢ / ٣٢) وراجع أيضًا : « زاد المعاد » (١ / ٣٨)

[أ] بالأصل : « الدين » بدل « هذا الذي » وما أجه يوافق السياق .
[ب] في الأصل : « يكونك » « والتصويب ليرافق السياق .

٣٦٨- ومن الغلو : أن يُزَوَّع المخلوق إلى درجة الخالق .

٣٦٩- وأضل الإسلام مَبْنِيَّ على أصلين :

- أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له .

- ولا نَعْبُدُهُ إِلَّا بما شرع ؛ لا نعبدُهُ بِالْبِدْع .

٣٧٠- كما قال الفضيل بن عياض (١) في قوله : ﴿ لِبَلْوَاكُمْ أَلَيْكُمْ أَحْسَنُ

عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] قال : أَخْلَصُهُ وَأَصُوبَهُ .

قالوا : يا أبا علي ! مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبَهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ

صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا .

وَالْخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ » .

٣٧١- فهذه العبادات التي فيها شِرْكٌ وَغُلُوٌّ ، وَلَمْ تَتَّبِعْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ

لَا هِيَ خَالِصَةٌ لِلَّهِ ، وَلَا هِيَ مُوَافِقَةٌ السُّنَّةِ ، فَهِيَ مَنَهِيَّةٌ عَنْهَا

مِنْ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٩٥) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها :

« اقتضاء الصراط » (٢ / ٨٤٣) و « الصغدية » (٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣) و « الاستقامة »

(١ / ٢٤٨) و « الرد على البكري » (١ / ١٧٥) و « مجموع الفتاوى » (١ / ٣٣٣ ، ٣ /

١٢٤ ، ٧ / ٤٩٥ ، ١١ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ١٨ / ٢٥٠) .

مبتدعو
إهداء
العبادات
إلى النبي
يجمع فيهم
الإشراك
والفلو
والبدعة

٣٧٢- وهؤلاء الذين ابتدعوا إهداء العبادات إلى النبي ﷺ يجمع فيهم هذا وهذا ، وإن يخلصوا من الإشراك والفلو ، لم يخلصوا عن الابتداع ، فإن هذا عملٌ مُبتدعٌ لم يقم على استحبابه دليل شرعي ، وقد بينا فساد ما احتج به من سوغه .

٣٧٣- وإنا لم نعلم أحداً من القرون الثلاثة المفضلة فعل مثل هذا والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لكن إذا تبين الحق وجب أتباعه . والله أعلم .







مَسَائِلُ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبَاتِ لِلْأَمْوَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيلِ بْنِ تَمِيمَةَ

مُخْتَفِيٍّ وَقَوْلِيٍّ

أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ بْنِ عَبْدِ الْقَمُورِ

أَصْنَؤَاءِ السَّلَفِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحشر : ١٠

مَسْأَلَةٌ (١)

/ ٤٨٠ /

السؤال
المرجه لشيخ
الإسلام

في رجل قرأ القرآن وقال : هذا هدية مني للنبي ﷺ فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نُصَلِّي عليه أو نُسَلِّم عليه ؟

الجواب

الجواب
المختصر في
مسألة
الإهداء
للنبي ﷺ

٣٧٤- الحمد لله . لم يكن من عمَل السلف أنهم يُصَلُّون ويَصُومون ويقرؤون ويُهدون للنبي ﷺ .

٣٧٥- كذلك : لم يكونوا يَتَصَدَّقُونَ عنه ، ويعتقون عنه ، وإن فعلوا ذلك عن ذلك ؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً .

٣٧٦- لما ثبت في « صحيح مسلم » (١) عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

٣٧٧- بخلاف الأبوين ؛ فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون لوالديه

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

مثله ، وإن كان الأب ينتفع بعمل ولده .

٣٧٨- وأما صلاتنا عليه ، وسلامنا عليه ، وطلبنا له الوسيلة ، فهذا دُعَاءٌ فِيهِ لَنَا ؛ يُبَيِّنُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣٧٩- وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الدَّاعِيَ ، وَلَا مِنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ بَلِ الْمِنَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ .

٣٨٠- وَسَائِرِ الْخَلْقِ مُحْتَاجُونَ إِلَى مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيهَا ﷺ ؛ فَإِنَّمَا هَدَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ



١٤٦ / ١

مَسْأَلَةٌ ٢

فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيء منه ؛ هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين ؟

كذلك إذا دَعِيَ عَقِيبُ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَحْصُلُ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الْجَوَابُ

٣٨١- أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ ، وهدى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

أفضل
العبادات ما
وافق هدي
النبي ﷺ
والسابقين

٣٨٢- كما صح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته : « إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (١) .

(١) مسلم (٨٦٧) (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ؛ يَقُولُ : « صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ » ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

٣٨٣- وقد قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

٣٨٤- فرضي عن السابقين مطلقاً ، ورضي عن اتبعهم بإحسان .
٣٨٥- وقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح (١) من غير وجه أنه قال :
« خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرُونِ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ / ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يُلُونَهُمْ » .

ط / ١٤٦

٣٨٦- وقال عبد الله بن مسعود : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَتًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ
قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْلَاكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
أَبْرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا ، قَوْمٌ
اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ
وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » (٢) .

الأمر باتباع
سبيل
الصحابة

٣٨٧- وقال حذيفة بن اليمان : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ! اسْتَقِيمُوا وَخَذُوا

(١) مسلم (٢٥٣٤) (٢١٣) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرُونُ
الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا قَالَ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّعَانَةَ
يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُنْتَشَهُدُوا » .

(٢) الأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٩٤٧) .

طَرِيقَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَبِقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ بِيَمِينِنَا
وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا « (١) .

٣٨٨- وهذا باب واسع ، والدلائل عليه كثيرة .

٣٨٩- وقد قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] . الإخلاص والصواب

قال الفضيل بن عياض : « أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ » .

قالوا : مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ
صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ صَوَابًا خَالِصًا وَالْخَالِصُ
: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ » (٢) .

٣٩٠- وهذا الذي قاله الفضيل من الأصول المتفق عليها ؛ فإنه قد
صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٣) .

٣٩١- وصحَّ عنه (٤) أنه قال : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا

(١) الأثر رواه البخاري (٧٢٨٢) .

(٢) الأثر تقدم تخريجه ص (١٢٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٦) .

(٤) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا
فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفضيل .

٣٩٢- وقد أوجب الله الإخلاص له في غير موضع من كتابه :

الإخلاص
في القرآن

٣٩٣- كقوله : ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] .

٣٩٤- وقوله : ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] .

٣٩٥- وقوله : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر : ١٤] .
وغير ذلك .

٣٩٦- وقد ذمَّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ شَرْعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ :

ذم من دان
بغير شرع
الله تعالى

٣٩٧- كقوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

٣٩٨- قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ
تَفْتُرَاتِ

﴿ يونس : ٥٩] .

طريقة
السلف في
هذا الباب

٣٩٩- فإذا عُرِفَ هذا الأضَلُّ ؛ فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين
في القُرُونِ القَاضِلَةِ :

- أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة ، فَرَضَها
ونَقَلَهَا ؛ من الصَّلَاةِ والصَّيَامِ والقراءة والذكر وغير ذلك .

- وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أَمَرَ اللهُ بذلك ؛ يدعون
لأخِيائِهِمْ وَأُمَّوَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى / الجنائز ، وعند زيارة قُبُورِهِمْ / ١٤٧٠
وغير ذلك .

٤٠٠- ورُوي عن طائفة من السلف : أن عند كل خَتْمَةِ دَعْوَةِ مُجَابَةِ (١) .

٤٠١- فإذا دعا الرجل عَقِيبَ الخَتْمَةِ لنفسه ولوالديه وَمَشَايخِهِ وغيره
من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المَشْرُوعِ .

٤٠٢- وكذلك : دُعَاؤُهُمْ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وغير ذلك من مَوَاطِنِ
الإجابة .

(١) قال النووي رحمته الله : « وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب
أنس رضي الله عنه قال : « كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا »
وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة - بالتاء المثناة تحت الباء الموحدة - التابعي الجليل الإمام
قال : أرسل إلى مجاهد وعبد بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن ،
والدعاء يُشْتَجَابُ عند ختم القرآن ، وفي بعض رواياته الصحيحة : أنه كان يقال : إن الرحمة
تنزل عند خاتمة القرآن » « الأذكار » ص (١٨٥) .

٤٠٣- وقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ
بَأَن يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ الَّذِي نَذَرَهُ ، فَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَوْتَى مِنَ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ .

٤٠٤- وكذلك ما جاءت به السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٤٠٥- وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب
العبادات البدنية إلى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، كما هو مذهب أحمد وأبي
حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، فإذا أهدي لميت
ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك .

٤٠٦- وأكثر أصحاب مالك والشافعي إنما يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ
المالية ، كالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، دُونَ الْعِبَادَاتِ البدنية ، بناءً
على أن هذه تقبل النِّيَابَةِ ويجوز التوكيل فيها ، بخلاف تلك .

٤٠٧- والأولون يقولون : هذا ثَوَابٌ لَيْسَ مِنْ بَابِ النِّيَابَةِ ، كما أن الأجير
الخاص ليس له أن يَسْتَنْبِيبَ عَنْهُ ، وله أن يعطي أجرته لمن شاء .

٤٠٨- وأصحاب أبي حنيفة من أبعد الناس عن الاستنابة في الصيام
ونحوه ، وجوزوا مع هذا إهداء الثواب .

٤٠٩- والنِّيَابَةُ إنما تجوز في مواضع مخصوصة بخلاف الإهداء .

فهم خاطئ
لقوله تعالى
﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
للإنسان إلا
ما سعى
وبيان المعنى
الصحيح

٤١٠- ومن احتج على منع الإهداء بقوله : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ؛ فهو مُبطل لتواتر النصوص واتفاق الأئمة على أن الإنسان قد يَنْتَفِعُ بعمل غيره ، والآية إنما نَفَتِ الاستحقاق لِسَعْيِ الغير ، لم تنف الانتفاع بِسَعْيِ الغير ، والفرق بينهما بين .

القول
الفصل هو
التزام هدي
السلف في
هذا الباب

٤١١- ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صَلُّوا تَطَوُّعًا أو صاموا تَطَوُّعًا أو حَجَّجُوا تَطَوُّعًا أو قرءوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى مَوْتَى المسلمين ، بل ولا لخصوصهم ، بل كان من عاداتهم كما تقدم ، فلا ينبغي للناس أن يَغْدِلُوا عن طريق السلف ، فإنه أفضل وأكمل (١) .

٤١٢- وقد بَسَطْنَا الجواب في الإهداء للنبي ﷺ في جواب كَبِير (٢) ، وبيئًا أنه ليس بِمَشْرُوع ، وذكرنا مَا يَتَعَلَّقُ بذلك من الْحِكْمِ وَالْمَعَانِي . والله أعلم .



(١) وهذا ما ينبغي أن يَتَمَسَّكَ به وأن يُعَصَّ عليه بالنواجذ وقد نقله غير واحد عن شيخ الإسلام وراجع :

« النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر » (١ / ٢١٢) و « الاختيارات الفقهية » ص (٩٢) .

(٢) يشير شيخ الإسلام إلى رسالة « إهداء الثواب إلى النبي ﷺ » المتقدمة .

مَسْأَلَةٌ ٣

/ ١٥٠٠ /

في رجل كلما خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ هَدِيَّةً مِنِّي وَاصِلَةً إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يَسْتَحَبُّ ؟

وهل يجب إنكار ذلك على فاعله ؟

وهل فعله أحدٌ من عُلمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؟

الْجَوَابُ

٤١٣- الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَضَلِّ ، وَهُوَ أَنْ إِهْدَاءَ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ إِلَى الْمَوْتَى هَلْ يَصِلُ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا ؟

٤١٤- فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالصَّدَقَةِ ؛ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ، إِذْ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ (١) : « أَنْ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

اتفاق
العلماء على
وصول
العبادات
المالية
كالصدقة

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

نزاع العلماء
في وصول
العبادات
البدنية

٤١٥- وأما العبادات البدنية ، كالصوم والصلاة والقراءة
ففيها قولان :

أحدهما : يجوز إهداء ثوابها إلى الميت ، وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد وطائفة من أصحاب مالك والشافعي .

والثاني : لا تصل ، وهو المشهور عند أصحاب مالك والشافعي .

٤١٦- وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ : أن امرأة قالت :
يا رسول الله ! إن أمي نذرت صيام شهر ، فقال : « صومي
عن أمك » .

٤١٧- فهذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على أن العبادات البدنية تفعل
عن الميت كالعبادات المالية .

٤١٨- وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان
يُضحِّي عن النبي ﷺ بعد موته ، ويذكر أنه أمره بذلك^(٢) .

٤١٩- إذا عُرف هذا : فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص (٥٢) وتضعيف شيخ الإسلام لإسناده ؛ وأنه إن صح فإنه إنما ضحى
عنه ﷺ بإذنه ، وهذا جائز .

الأرض هو مثل إهداء ثواب الصَّيام التَّطَوُّع والصلاة التَّطَوُّع ونحوهما ، مثل إهداء ثواب الصَّدقة والعَتق والحج - على أحد القولين - إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين ؛ ولم يبلغنا أن أحدًا من السَّلف والصَّحابة والتابعين / وتابعيهم كان يفعل ذلك .

/ ١٥٠ ظ /

٤٢٠- وأقدم من بَلَّغْنَا أنه فَعَلَ شيئًا من ذلك علي بن الموفق (١) ، أحد الشيوخ من طبقة أحمد الكبار وشيوخ الجنيد .

٤٢١- وبعض الناس يُنَكِّرُ هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحد يهدي شيئًا إليه ، وهذا الإنكار ليس بِجَيِّد ، فإننا مأمورون أن نُصَلِّيَ على النبي ﷺ وأن نُسَلِّمَ عليه وأن نسأل له الوسيلة .

٤٢٢- وقد ثبت عنه (٢) أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَّبَعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٢٣- والدُّعاء يكون من الأعلى للأدنى ومن الأدنى للأعلى .

(١) راجع : ما تقدم ص (٥١) والتعليق عليه .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٥) .

- ٤٢٤- كما قال النبي ﷺ لعمر : « لا تَسْنَأْ من دُعَائِكَ » (١) .
- ٤٢٥- ولما أخبره بأويس القرني قال : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكَ » (٢) .
- ٤٢٦- وكذلك الصَّدقة عن الميِّت والصوم عنه يجوز وإن كان الميِّت أفضل ممن يصوم عنه ويتصدق عنه .
- ٤٢٧- فكون الشخص الميِّت أفضل من الحي أو كونه نبياً أو صديقاً لا يمنع أن يشرع للحي الدعاء له ، كما أنه يُصَلِّي على جنازته ولا يمنع أيضاً أن يهدي إليه ما يهدى إلى الميِّت من ثواب الأعمال الصَّالحة ، والله تعالى بفضله يرحم هذا .
- ٤٢٨- وهذا كما قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .
- ٤٢٩- لكن إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أن أحداً

(١) رواه أحمد (٢٩ / ١) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ضعفه النسائي وابن معين ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقد ضعفه الألباني في تخريج « رياض الصالحين » (٣٧٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٥)

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

كَانَ فَعَلَهُ ، وَلَا سَمِعْتَ أَنْ أَحَدًا كَانَ يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَوْفِقِ وَنَحْوِهِ (١) ، وَالْإِقْتِدَاءَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَوْلَى ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَشْرُوعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

الاقْتِدَاءُ
بِالصَّحَابَةِ
وَتَابِعِيهِمْ
أَوْلَى

٤٣٠- وَفِي « السَّنَنِ » (٢) عَنْهُ : « أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » .

قَالُوا : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ » .

٤٣١- وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : « أَجْعَلُ لَكَ ثُلْثَ صَلَاتِي ، فَقَالَ : إِذَا

يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلْثَ أَمْرِكَ . قَالَ : أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي ، فَقَالَ : إِذَا

يَكْفِيكَ اللَّهُ نِصْفَ أَمْرِكَ / قَالَ : أَجْعَلُ ثُلْثِي صَلَاتِي ، قَالَ : إِذَا

يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلْثِي أَمْرِكَ ، فَقَالَ : أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ ، قَالَ :

إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمُّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَكَ » (٣) .

/ ١٥١ /

(١) رَاجِعْ : مَا تَقَدَّمَ ص (٥١) .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٤٧) .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٣٠) .

٤٣٢- وفي فضل الصلاة عليه - بأبي هو وأمي - من الآثار ما يضيق هذا الموضع عن ذكره^(١) .

٤٣٣- وكذلك : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم ؛ هو الذي جاء به الكتاب والسنة .

٤٣٤- قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

٤٣٥- وفي « السنن »^(٢) عن النبي ﷺ مرَّ بعلي ، وهو يدْعُو فقال : يا علي عَمِّ ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ .

٤٣٦- وفي « السنن »^(٣) : « أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِعَائِبٍ » .

(١) راجع الأحاديث والآثار في ذلك في : فضل الصلاة على النبي ، للقاضي إسماعيل بتحقيق الألباني ، و « جلاء الأفهام » لابن القيم ، و « القول البديع » للسخاوي .

(٢) أبو داود في المراسيل (٨٠) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٣٠) عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب ، وقد خرج لصلاة الفجر ، وعلي يقول : اللهم اغفر لي اللهم ارحمني ، اللهم ثب علي ، فضرب النبي ﷺ على منكبه ، وقال له : عَمِّمْ فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

(٣) أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠) وَضَعْفُهُ بِقَوْلِهِ « حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْأَفْرِيقِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ .. » وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ » (٣٣٨) .

(٤) مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) من حديث أبي الدرداء . تقدم تخريجه .

٤٣٧- وفي الصَّحِيح (١) : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا ، كلما قال الملك الموكل به : آمين
قال : وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

٤٣٨- فالأفعال الشرعية هي التي ينبغي للمؤمن أن يتحرَّرها .
والله أعلم .



/ ١٤٨ و /

سألة (٤)

في عمل طعام في الختم ، هل هو جائز ؟ ومن يتحدّث بين الناس بكلام أو حكايات مُفتَعَلَة كلها كذب ، هل يجوز ذلك ؟

الجواب

٤٣٩- الحمد لله . أمّا المتحدّث بأحاديث مُفتَعَلَة ليضحك النَّاس أو لغرض آخر فإنه عاصٍ لله ورَسُوله .

٤٤٠- وقد روي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الذي يُحدِّث فيكذب ؛ ليضحك القوم منهم ، ويُئلُّ له ، ثم ويُئلُّ له ثم ويُئلُّ له » (١) .

٤٤١- وقال ابن مسعود : « إنَّ الكذب لا يصلح في جدِّ ولا هزل ولا يعد أحدكم صبيِّه شيئاً ثم لا يُنجزه » (٢) .

(١) أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وقال : « حديث حسن » والنسائي في الكبرى (٦ /

٣٢٩ ، ٥٠٩) والدارمي (٢٧٠٢) وأحمد (٥ / ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) والحاكم (١ / ١٠٨) .

وقد حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٩٩٠) .

(٢) الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٩٦ ، ٩٨) .

٤٤٢- وأما إن كان في ذلك ما فيه عُذْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَضُرَّرَ فِي الدِّينِ ؛ فَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيماً مِنْ ذَلِكَ ، وَبِكُلِّ حَالٍ : ففَاعِلُ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَزِدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَصَّكَ

٤٤٣- وَأَمَّا مَا يُضْنَعُ لِلْمِيَّتِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ هُوَ : الصَّدَقَةُ الْمِيَّتِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَنَحْوَهَا ؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْمِيَّتِ بِذَلِكَ الْمَالِ لِقَوْمٍ مُسْتَحِقِّينَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُطَلَّبْ مِنْهُمْ عَمَلًا أَصْلاً ؛ كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لِلْمِيَّتِ وَلِلْحَيِّ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

٤٤٤- كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ : أَنْ سَعَدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

٤٤٥- وَأَمَّا اكْتِرَاءُ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَهْدُونَ ذَلِكَ لِلْمِيَّتِ ؛ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلْفُ ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا الْأُئِمَّةُ .

٤٤٦- / ١٤٨٥ / لَكِنْ لَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ / الْقُرْآنَ لِلَّهِ ، وَأَهْدَاهُ لِلْمِيَّتِ ، وَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا تَصِلُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

فإن هذا تَصَدَّقَ لله ، وهذا قرأ لله ، وذلك عمل صالح ينفع الله به الحي والميت ، بخلاف الذي يَكْتَرِي من يقرأ ، فإن القَارِيء إنما قرأ لأجل العِوَض ، والمعطي إنما أُعْطِيَ عِوَضًا عَمَّا استعمله فيه .

٤٤٧- والفقهاء تنازعوا في الاستئجار على تعليم القرآن : فأما استئجار من يقرأ ويهدي ، فما عَلِمْتُ أَحَدًا من العلماء ذَكَرَ ذلك (١) ، لكن إذا قُرِئ القرآن فاستماعه حَسَنٌ .

حكم من
استئجار من
يقرأ ويهدي

٤٤٨- وَأَمَّا الأكل من الطَّعام : فإن كان قد صَنَعَهُ الوَارِث من ماله لم يَحْرُمُ الأكل منه .

وإن كان قد صَنَعَ من تركه الميت وعليه ديون لم توف له ورثة صغار في ذلك من حقوقهم لم يُؤْكَل منه .



(١) وقال المصنف رحمته الله : « أما الاستئجار على القراءة وإهدائها ؛ فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك ؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يُقَلَّ به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم » ، وقال أيضاً : « الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء » « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٦ ، ٢٣ / ٣٦٤)

رِسَالَتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 وَإِن لِّلشِّرِكَاءِ إِنِّسَانٍ إِلَّا مَن سَعَى

تأليف
 شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
 المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
 أبي محمد الشرف بن عبد القادر

أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَع
إِنَّا نَسْتَعِينُكَ يَا رَبَّنَا
وَلَا تُخْزِنَا

1

مَسْأَلَةٌ

في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (١) .
فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؟

الجواب

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

المعنى
الصحيح
للآية
والحديث

٤٤٩- لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي [١] أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُنْتَفَعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنَ الْبِرِّ (٢) .

٤٥٠- بَلْ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) قال المصنف ﷺ : « وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فليس الأمر كذلك .. وقد بينا في غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ١٤٣) .

[١] سقط من مطبوعة الفتاوى « ما يقتضى » .

٤٥١- وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .

٤٥٢- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْأَعْرَاشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ
وَفِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ
صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ * وَفِيهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَبَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ
رَحِمْتَهُمْ ۗ ﴾ [غافر : ٧ - ٩] .

دماء
الملائكة
للمؤمنين

٤٥٣- فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ ب : الْمَغْفِرَةَ
وِرِقَايَةَ الْعَذَابِ ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ .
وَدُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَ عَمَلًا لِلْعَبْدِ .

٤٥٤- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ ﴾
[محمد : ١٩] .

استغفار
الرسول
للمؤمنين

٤٥٥- وَقَالَ الْخَلِيلُ [عليه السلام] [١] : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۗ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

[١] كل ما بين العروطين زيادة من مطبوعة « مجموع الفتاوى » إلا ما بهت عليه .

- ٤٥٦- وَقَالَ نُوحٌ [عليه السلام] : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح : ٢٨] .
- ٤٥٧- فَقَدْ ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الرُّسُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ أَمْرًا بِذَلِكَ ، وَإِحْبَارًا عَنْهُمْ بِذَلِكَ .

من السنن
المتواترة
الصلاة على
الميت
والدعاء له
وشفاعة
النبي ﷺ
يوم القيامة
/ ١٧٢ /

- ٤٥٨- وَمِنَ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَن جَحَدَهَا كَفَرَ : صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَدُعَاؤُهُمْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ .
- ٤٥٩- وَكَذَلِكَ : شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ لَمْ يُنْكَرْ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ (١) .
- ٤٦٠- بَلْ قَدْ ثَبَتَ / أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ .
- ٤٦١- وَشَفَاعَتُهُ : دُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
- ٤٦٢- فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ وَجَاحِدُ مِثْلِ ذَلِكَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ .

(١) من الخوارج والمعتزلة ، وتابعهم في ذلك بعض الكتاب الجهلة في عصرنا هذا ؛ الذين يجترئون على رد الأحاديث الصحيحة بل المتواترة ، وبكل بجاحة !! ومن آخرهم الدكتور مصطفى محمود الذي وقع في تكذيب أحاديث الشفاعة ؛ فعمد إلى الآيات الواردة في الكفار فطبّقها على العصاة من المسلمين كما هو مذهب الخوارج المبتدعة ، وظن أن هناك تعارضاً بين هذه الأحاديث الواردة في الشفاعة وهذه الآيات ، ومثل هؤلاء إنما يؤتون من ترك تعلم العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة ، والجهل بعلم الكتاب والسنة !!

الأحاديث
الصحيحة
في هذا
السبب

٤٦٣- والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ في هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ :

٤٦٤- مَا فِي « الصَّحَاحِ » (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتُ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ تَصَدَّقَتْ [أ] عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : إِنَّ لِي مَخْرَفًا - أَيُّ بُسْتَانًا - أُشْهِدُكُمْ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

٤٦٥- وَفِي « الصَّحِيحِينَ » (٢) عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ تُوصِ ، وَأَطَّئَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ [ب] عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٦٦- وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ أَفَيَنْفَعُهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(١) البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

(٣) مسلم (١٦٣٠) (١١) بلفظ : « إن أبي مات وترك مالا ولم يُوصِ فهل يكفر عنه إن تُصدَّقَ عنه ؟ قال نعم » .

[أ] في ط : ، أتصدق ، .

[ب] في ط : إن تصدقت ، .

٤٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاصِ : أَنَّ العاصِ بْنَ وائِلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يذْبَحَ مِائَةَ بَدَنِيَّةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ العاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » .

أخرجه أحمد وأبو داود^(١) وقال : « لو كان مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » [أ] .

٤٦٨- وَفِي « سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ »^(٢) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي أَبَوَانِ [ب] ، وَكُنْتُ أَبْرَهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا . فَكَيْفَ بِالْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ ، وَأَنْ تَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ » .

٤٦٩- وَقَدْ ذَكَرَ « مُسْلِمٌ »^(٣) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي

(١) راجع : ما تقدم ص (٥٩) .

(٢) راجع : ما تقدم ص (٣١) .

(٣) راجع : ما تقدم ص (٥٧) .

[أ] من قوله : أخرجه أحمد .. إلخ الفقرة سقط من مطبوعة مجموع الفتاوى .
[ب] في مطبوعة مجموع الفتاوى : « إن لي أبوان » .

جاء : « إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا ؟
قُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ .

قَالَ : ثِقَّةٌ . قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ .

فَقَالَ : ثِقَّةٌ . عَمَّنْ ؟ قُلْتُ : عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ / إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَفَاوِزَ تُقَطَّعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ .

/ ١٧٢ ظ /

٤٧٠- وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ .

٤٧١- وَالْأَيْمَةُ اتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ .

٤٧٢- وَكَذَلِكَ : الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ : كَالْعَتَقِ .

٤٧٣- وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ : كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ .

٤٧٤- وَمَعَ هَذَا فَفِي « الصَّحِيحِينَ » ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

٤٧٥- وَفِي « الصَّحِيحِينَ » ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦) .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ نَذْرٍ قَالَ : أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ .

٤٧٦- وفي « الصَّحِيحِ » (١) عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ .

٤٧٧- وفي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حَصِيبٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٧٨- فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ : فِي أَنَّهُ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مَا نَذَرَ ، وَأَنَّهُ شُبِّهَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ .

رفع الملام
عن الأئمة
الأعلام

٤٧٩- وَالْأَيْمَةُ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يُخَالَفْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ مَنْ بَلَغَتْهُ ، وَإِنَّمَا خَالَفَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، وَقَدْ

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦١) .

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرِو (١) بِأَنَّهُمْ إِذَا صَامُوا عَنِ الْمُسْلِمِ يَنْفَعُهُ [أ] .

٤٨٠- وَأَمَّا الْحُجُّ : فَيُجْزِي عِنْدَ عَامَّتِهِمْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِلَافٌ [ب] شَاذٌّ .

٤٨١- وفي « الصَّحِيحِينَ » (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً

مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ
فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟

فَقَالَ : « حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ
عَنْهَا ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَالَلَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

٤٨٢- وفي رِوَايَةِ « الْبُخَارِيِّ » (٣) : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ .

٤٨٣- وفي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٤) عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِي - أَوْ يَقْضِي - أَنْ أُحُجَّ
عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(١) راجع ص (٥٩) .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) .

(٣) البخاري (١٩٥٣) .

(٤) مسلم (١١٤٩) (١٥٧) .

٤٨٤- فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الْفَرَضِ / عَنْ / ١٧٣ /
الْمَيْتِ ، وَبِحَجِّ النَّذْرِ ، كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ .

٤٨٥- وَأَنَّ الْمَأْمُورَ : تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا ، وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا .

٤٨٦- وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يَكُونُ عَلَى الْمَيْتِ ؛ وَالَّذِينَ يَصْحُ
قِصَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ
أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْأَخِ .

٤٨٧- فَهَذَا الَّذِي ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفْصَّلٌ مُبَيَّنٌ .

٤٨٨- فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] . « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » ؛ بَلْ هَذَا حَقٌّ ، وَهَذَا حَقٌّ .

٤٨٩- أَمَّا الْحَدِيثُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : « انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ
جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » (١) .

٤٩٠- فَذَكَرَ الْوَلَدَ وَدُعَاؤُهُ لَهُ خَاصَّةً [أ] ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَشْبِهِ .

٤٩١- كَمَا قَالَ : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد : ٢] .

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

[أ] في مطبوعة (مجموع الفتاوى) : (خاصين) .

٤٩٢- قَالُوا : إِنَّهُ وَلَدُهُ ؛ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (١) .

٤٩٣- فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّاعِي فِي وُجُودِ الْوَلَدِ كَانَ عَمَلُهُ مِنْ كَسْبِهِ بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأَبِ وَنَحْوِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ أَيْضًا بِدُعَائِهِمْ بَلْ بِدُعَاءِ الْأَجَانِبِ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ .

٤٩٤- وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ .. » (٢) لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِ غَيْرِهِ .

٤٩٥- فَإِذَا دَعَا لَهُ وَلَدُهُ كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ وَإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ لِكِنَّةِ يَنْتَفِعُ بِهِ .

٤٩٦- وَأَمَّا الْآيَةُ فَلِلنَّاسِ عَنْهَا أَجُوبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ (٣) .

كَمَا قِيلَ : إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِشَرَعٍ مَن قَبَلْنَا .

أجوبة الناس
عن الآية
وبيان
الصحيح

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٢ ، ٢٢٠) وابن ماجه (٢١٣٧) والنسائي (٧ / ٢٤١) وابن حبان (٤٢٦١) والبيهقي (٧ / ٤٨٠) بإسناد صحيح من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق أخرى ، وفي الباب : عن جابر وعبد الله بن عمرو .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٣) ذكر الحافظ ابن الجوزي في « زاد المسير » (٨ / ٨٠ - ٨٢) ثمانية أقوال في الآية وقد نقلها شيخ الإسلام ثم قام بتفنيدها ومناقشتها في « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٧ - ٤٦٨) ، وقد تقدم الكلام على بعض منها ص (٤٠ ، ٤١) فلتراجع .

وقيل : إنها مخصوصة .

وقيل : إنها منسوخة .

وقيل : إنها تتناول السعي مباشرة وسبباً ، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك .

٤٩٧- بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقیة النصوص ؛ فإنه قال :

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه ؛ كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو .

٤٩٨- وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير لآله ، لكن هذا

لا يمتنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

٤٩٩- فمن صلى على جنازة ؛ فله قيراط ، فيناب المصلي على سعيه

الذي / هو صلاته ، والميث أيضا يُرحم بصلاة الحي عليه . / ط ١٧٣ /

٥٠٠- كما قال : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين

يتلغون أن يكونوا مائة - ويؤوى : أربعين ويؤوى : ثلاثة صفوف -

ويشفعون فيه إلا شفعوا فيه أو قال إلا غفر له » (١) .

٥٠١- فَاللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ هَذَا السَّاعِي عَلَى سَعِيهِ الَّذِي هُوَ لَهُ ، وَيَرْحَمُ ذَلِكَ الْمَيْتَ بِسَعِي هَذَا الْحَيِّ لِدُعَائِهِ لَهُ وَصَدَقْتِهِ عَنْهُ وَصِيَامِهِ عَنْهُ وَحُجَّهِ عَنْهُ .

٥٠٢- وَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحِ » (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ دَعْوَةً إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

٥٠٣- فَهَذَا مِنَ السَّعْيِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ يُثِيبُ اللَّهُ هَذَا وَيَرْحَمُ هَذَا ، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى .

٥٠٤- وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيْتُ أَوْ الْحَيُّ أَوْ رُحِمَ [أ] بِهِ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ بَلْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ .

ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي يكون من سعيه

٥٠٥- فَالَّذِي يَفْسِّرُ الآيَةَ [ب] أَحْصَى مِنْ كُلِّ الْإِنْتِفَاعِ [ج] ؛ لِقَوْلِهِ يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ الثَّوَابَ عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَهُوَ كَالَّذِينَ يُوفِّيهِ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَتَبَرَأُ ذِمَّتُهُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَا وَفَى بِهِ الدَّيْنُ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوفِيُّ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

[أ] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « برحم » .
[ب] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « لم يجز إلا به » .
[ج] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « انتفاع » .

الفهارس من الجامعة للكتاب

- ١- فهرس الأيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات

١- فهرس الأيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<u>سورة الفاتحة</u>		
١٠١	٥	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
٩٩	٧ ، ٦	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
<u>سورة البقرة</u>		
٧١	٣	﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾
٩٣	٢٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا .. ﴾
٣٤	١٨٤	﴿ أَيَتَامَا مَمْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ .. ﴾
٩٣	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ .. ﴾
٦٤	٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُمْ وَيَكْتُمُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
١٠٧	٢٥٥	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾
<u>سورة آل عمران</u>		
١١٣	٧٩ - ٨٠	﴿ مَا كَانَ لِيُشْرِيَ أَنْ يُؤَيِّدَ اللَّهُ الْكَتَابَ .. ﴾
٦٥	٨٣	﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾
٩٥	٩٧	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ .. ﴾
٦٩	١٠٩	﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ .. ﴾
٩٧	١٨١	﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا .. ﴾
<u>سورة النساء</u>		
١١٨	٦٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ .. ﴾
٩٩	٦٩	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ .. ﴾

١١٨	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
١١٥	١٧١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ .. ﴾
١٠٦	١٧٢	﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا .. ﴾

سورة المائدة

١١٦	٧٧	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ .. ﴾
١١٢	١١٧	﴿ مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ .. ﴾

سورة الأنعام

١٠٥	٥٠	﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا .. ﴾
٩٣	١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشُرْ صَدْرَهُ .. ﴾

سورة الأعراف

١٠٥	١٨٨	﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا .. ﴾
-----	-----	--

سورة الأنفال

٦٩	١	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ .. ﴾
٦٩	٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾
١١٩	٦٤	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ .. ﴾

سورة التوبة

١٢٨	١٠٠	﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .. ﴾
٥٥	١٠٣	﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾
٧٥	١٢٠	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلْمٌ وَلَا .. ﴾
٧٥	١٢١	﴿ وَلَا يُغْفَرُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً .. ﴾
١١٥	٣١	﴿ اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَفَعْتَهُمْ أَرْبَابًا .. ﴾

١١٨	٥٩	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .. ﴾
١١٨	٥٩	﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾
١١٩	٥٩	﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾

سورة يونس

١١٠	٤٦	﴿ وَإِنَّمَا نُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُّكُمْ .. ﴾
١٣٠	٥٩	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ .. ﴾

سورة هود

٧١	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا .. ﴾
٦٦	٥٦	﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِأَصْبِنِهَا .. ﴾

سورة الرعد

١١٠	٤٠	﴿ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾
-----	----	--

سورة إبراهيم

٤٠ ، ٣٩	٤١	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .. ﴾
---------	----	--

سورة الحجر

٩٢	٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾
----	----	---

سورة النحل

٧٧	٢٥	﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾
١٠٥	٣٧	﴿ إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدُودِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي .. ﴾

سورة الإسراء

٩٣ ، ٦٨	١	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾
٩٥	٧	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ .. ﴾
٨٩	٢٠ - ١٨	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا .. ﴾
٩٨	٦٥	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾

سورة مريم

٩٢ ، ٦٧	٩٣	﴿ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾
---------	----	---

سورة الأنبياء

١٠٧	٢٨ ، ٢٦	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ .. ﴾
-----	---------	---

سورة الحج

٦٨	٢٦	﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي ﴾
----	----	-----------------------

سورة المؤمنون

٩٠	٨٩ - ٨٤	﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا .. ﴾
----	---------	--

سورة النور

١١٨	٥٢	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ ﴾
٦٤	٦١	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

سورة الفرقان

١١١	٥٧	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ ﴾
٩٢ ، ٦٨	٦٣	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ ﴾

سورة الشعراء

﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ .. ﴾ ١١١ ١٠٩

سورة النمل

﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ .. ﴾ ٩٥ ٤٠

سورة القصص

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ .. ﴾ ١٠٥ ٥٦

سورة العنكبوت

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾ ٧٦ ١٣ ، ١٢

سورة لقمان

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَلْتَهُ .. ﴾ ٨٥ ١٥ ، ١٤

﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ٨٥ ١٥

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ .. ﴾ ٩٠ ٢٥

سورة الأحزاب

﴿ الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ .. ﴾ ٨٤ ٦١

سورة سبأ

﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ .. ﴾ ١٠٦ ٢٣ ، ٢٢

سورة ص

﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .. ﴾ ٦٦ ٢٨

﴿ قَالَ فَمِعْرَنِكَ لَاخُوبِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ .. ﴾ ٦٨ ٨٢ ، ٨٣

سورة الزمر

﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ٢ ١٣٠
 ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ ٣٦ ١١٩

سورة غافر

﴿ الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ ﴾ ٧ ١٥٠ ، ٣٨
 ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ١٤ ١٣٠

سورة فصلت

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ .. ﴾ ٤٦ ٩٥

سورة الشورى

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ .. ﴾ ٢١ ١٣٠
 ﴿ قُلْ لَا آتَاكُمُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا .. ﴾ ٢٣ ١١١
 ﴿ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهْبُ .. ﴾ ٤٩ ٦٤

سورة الجاثية

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ .. ﴾ ٢١ ٦٦

سورة محمد

﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ .. ﴾ ٤ ٩٦
 ﴿ إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ ٧ ٩٦
 ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ١٩ ٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٠

سورة الفتح

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا .. ﴾ ١١٧ ٩ - ٨

سورة الحجرات

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ١٠٩ ١٣

سورة النجم

﴿ فَأَرْحَمَ إِلَهٌ عَبْدِيهِ مَا أَرْحَمَ ﴾ ١٠ ٩٣ ، ٦٨
 ﴿ وَكَرَّمَن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي .. ﴾ ٢٦ ١٠٧
 ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ٣٩ ١٣٣ ، ٣٨
 ١٤٩ ، ١٥٧
 ١٥٩

سورة الرحمن

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ٦٠ ٨١

سورة الحديد

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ٩٦ ١١

سورة الحشر

﴿ وَمَا مَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ .. ﴾ ١١٨ ٧

سورة الملك

﴿ يَلْبِسُكُمْ إِبْرًا أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ ٢ ١٢٩ ، ١٢٠

سورة القلم

﴿ أَتَجْعَلُ الشَّيْءَ كَالْحَبْرِينَ ﴾ ٣٥ ٦٦

سورة نوح

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ .. ﴾ ٢٨ ١٥١ ، ٣٩

سورة الجن

﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ ١٩ ٩٣

سورة الإنسان

﴿ حَتَّىٰ يَشْرَبَ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ٦ ٩٣ ، ٦٨

سورة الغاشية

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ .. ﴾ ٢٦ - ٢١ ١١٠

سورة الشمس

﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا ﴾ ١٣ ٦٨

سورة الليل

﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْآلَقَى .. ﴾ ٢٠ - ١٧ ١٠٩

سورة الشرح

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ .. ﴾ ٨ - ٧ ١١٢

سورة البينة

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ .. ﴾ ٥ ١٣٠

سورة المسد

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ٢ ١٥٧ ، ٦٣



٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(١)
١٣٠ ، ٤٥	عمر	« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ .. »
٥٤	أبي بن كعب	« إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ »
٨٣ ، ٦٣	أبو هريرة	« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِلَّا .. »
١٥٧ ، ١٤٩	-	« أَجْعَلُ لَكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي .. »
١٣٨	-	« أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . »
١٣٩	-	« أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. »
١٣٨	-	« أُمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنِمَتْ .. »
١٥٣ ، ٥٩	-	« أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ بِالصَّدَقَةِ .. »
٨٢	-	« أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا .. »
١١٠	-	« إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ . »
١٥٦	-	« إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ .. »
١٣٧	-	« إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ .. »
١٥٨	-	« الأَعْمَالُ بِالثَّيَابِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ .. »
١٢٩	عمر	« إِنْ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .. »
٤٥	عمر ^(*)	« إِنْ الذِّي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ .. »
١٤١	-	« إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكْسَى .. »
٨٣	بريدة	« أَنَّ العَاصِ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ .. »
١٥٣ ، ٥٩	ابن عمرو	« إِنْ العَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا .. »
١٢٩ ، ١٢٠	الفضيل ^(*)	« إِنْ الكَذِبُ لَا يَصْلُحُ فِي جَدِّ وَلَا هَزْلٍ .. »
١٤١	ابن مسعود ^(*)	« إِنْ المَلِكُ جَاءَنِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! .. »
٤٧	أبو طلحة	

٩٤	قتادة ^(٥)	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ .. ﴾
٧١	-	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ يَغْيِرُ طَهْرَهُ .. ﴾
٤٢	-	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ شَفَاعَةَ مَائَةٍ . ﴾
١٥٥ ، ٦١	بريدة	﴿ أَنْ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ .. ﴾
١٥٥ ، ٦٢	ابن عباس	﴿ أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ .. ﴾
٦٢	-	﴿ أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ فَنَذَرَتْ .. ﴾
٦٢ ، ٣٦ ،	ابن عباس	﴿ أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي .. ﴾
١٣٥ ، ١٥٥		
١٥٦		
١٥٦	ابن عباس	﴿ أَنْ امْرَأَةً مِنْ مَجْهَيْتَةَ جَاءَتْ .. ﴾
١٠٩	-	﴿ إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدَيْهِ .. ﴾
١٢٧	جابر	﴿ إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ .. ﴾
١٥٣	-	﴿ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ .. ﴾
١٥٢	أبو هريرة	﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ .. ﴾
١٥٢	عائشة	﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتْ .. ﴾
١٥٢	ابن عباس	﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي تُؤْفِكُ .. ﴾
٨٨ ، ٥٢	علي	﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ .. ﴾
١٣٤ ، ٣٩	عائشة	﴿ أَنْ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتْ .. ﴾
١٤٢		
٤٨	ابن مسعود	﴿ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُسَلِّفُونِي .. ﴾
٤٧	أوس بن أوس	﴿ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. ﴾
١٠٨	أبو سعيد	﴿ إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ .. ﴾
١٥٣ ، ٣١	-	﴿ إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِهَمَا .. ﴾
٥٦	-	﴿ أَنْ مِنْ دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ .. ﴾
١١٤	-	﴿ إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ .. ﴾
١١٣	-	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا .. ﴾
٦٣	-	﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ .. ﴾
١٥٨	-	﴿ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ .. ﴾

- ٧٤ - « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .
 ٢٩ أبي بن كعب « إِنِّي أُكْمِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ .. »
 ٧٠ - « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا .. »

(ت)

- ٥٥ أبي بن كعب « تَكْفَى هَمَّكَ وَيَغْفِر ذَنْبَكَ »

(ث)

- ٤٦ ابن مسعود « ثُمَّ سَلْتُ تَعْطَهُ »
 ٤٤ ابن عمرو « ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنهَا دَرَجَةٌ .. »

(خ)

- ١٢٨ أبو هريرة « خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُيُئْتُ فِيهِمْ .. »

(ر)

- ٥٢ - « رَأَيْتَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْحِي بِكَبْشِينَ .. »

(ص)

- ٦٢ - « صُومِي عَنْهَا » .
 ٦٢ - « صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ » .

(ع)

- ١١٧ - « عَلَيْنَا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .. »

(ف)

- ١٠٧ أنس « فَأَذْهَبَ إِلَى رَجُلِي فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلِي تَحَزَّزَتْ .. »

« فَهَا فِي الْأَجْرِ مَوَاءَ » .

(ق)

« قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : الْحَدِيثُ الَّذِي .. »

(ل)

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. »

« لَا تَجْعَلُوا قُبُورَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي .. »

« لَتَرْكَبُنَّ شُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُذُوا الْقَدَةَ .. »

« لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ .. »

ابن مسعود

« لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ .. »

عمر

« لَا تَتَسَنَّأَنَّ مِنْ دُعَائِكَ » .

« لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ .. »

« لَوْ أَنَّ لِي مِثْلًا لِفُلَانٍ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلًا فَعَلَّ » .

« لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَغْتَمَّتُمْ عَنْهُ أَوْ .. »

(م)

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ دَعْوَةً إِلَّا وَكَّلَ .. »

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدُّ اللَّهُ .. »

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ .. »

« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .. »

« مَرٌّ يَطْلِي ، وَهُوَ يَدْعُو فَقَالَ : يَا عَلِيَّ .. »

ابن عمر

« مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَأَيْفِهِ .. »

أبو هريرة

« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ .. »

جرير

« مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا .. »

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ » .

أبو هريرة

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِوَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

١٣٧	-	« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .. »
١١٦	-	« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . »
١٢٨	ابن مسعود ^(٥)	« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُشْتَتًا فَلَيْشَتَنْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ .. »
٣٠ ، ٣٤	عائشة	« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ . »
١٥٤		
٨٠	-	« مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُذِبَتْهُ مِنْ كُذُوبِ الدُّنْيَا .. »

(ه)

٥٥	-	« هُمَا فِي الزُّرِّ سَوَاءٌ »
----	---	--------------------------------

(و)

٩٨	صهيب	« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ .. »
٥٦	أبو هريرة	« وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ .. »

(ي)

٩٥	أبو ذر	« يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُونِي .. »
٩٥	-	« يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا .. »
١٠١	-	« يَا مَعَاذَ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ .. »
١٢٨	حذيفة ^(٥)	« يَا مَعْشَرَ الْقَرَاءِ ! اسْتَقْبِلُوا وَخَذُوا طَرِيقَ .. »



٣- فهرس الموضوعات

٥ مقدمة التحقيق
٧ وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨ وصف النسخ الخطية
١٠ وأما عملنا في تحقيق الكتاب
١٣ صور المخطوطات
٢٧ النص المحقق لكتاب « رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ »
٢٩ نص السؤال الموجه لشيخ الإسلام
٣٣ اتفاق الأئمة علي إهداء العبادات المالية وتنازعهم في العبادات البدنية
٣٤ رد من سوى بين العبادات على من فرق بينهما من وجهين
٣٤ الوجه الأول : النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة
٣٥ الأقوال في الصوم عن الميت
٣٦ الفرق بين الفرض والنذر
٣٧ الوجه الثاني : إهداء الثواب تبرع
٣٨ الاحتجاج بقوله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وبيان ما فيه
٣٩ ما اتفق عليه المسلمون في هذا الباب

- ٤٠ أجوبة متنوعة في الآية والرد عليها
- ٤٢ الدعاء لغيره
- ٤٢ الصلاة على الميت
- ٤٤ الصدقة عن الميت
- ٤٤ الصلاة على النبي وطلب الوسيلة
- ٤٤ الأصل الذي ينبني عليه فعل القُرْب
- ٤٤ دليل متكلف غير شرعي
- ٤٦ سنن أربع أمر بها عند استماع الأذان
- ٤٨ الصلاة والسلام على النبي ﷺ من باب الدعاء
- ٤٩ دعاء الملائكة للمؤمنين
- ٥٠ سؤال وجيه
- ٥١ خلاصة الكلام في مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ
- ٥٢ رد الاحتجاج بتضحية علي عن النبي ﷺ
- ٥٤ رد الاحتجاج بحديث أبي ابن كعب رضي الله عنه
- ٥٥ مُراد من جوز إهداء العبادات البدنية
- ٥٥ تفسير الصلاة في حديث أبي بالدعاء
- ٥٧ رد الاحتجاج بحديث البر بعد البر أن تصلي لأبيك
- ٥٩ رد احتجاج بعض المتأخرين

- ٦٠ السنة صيام الولي صوم النذر
- ٦٣ شرح حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
- ٦٥ استدلال ضعيف على مسألة الإهداء للنبي ﷺ
- ٦٦ الأمر الديني الشرعي هو الفارق بين أوليائه وأعدائه
- ٦٧ لفظ العبد وماذا يراد به
- ٦٩ الإضافة العامة والإضافة الخاصة
- ٧١ الرزق وماذا يراد به في القرآن ؟
- ٧٢ اعتراض والجواب عنه من وجهين
- ٧٣ الاحتجاج بأحاديث الهـم
- ٧٧ الجواب الثاني من الوجه الثاني
- ٧٧ إهداء هذا الثواب إن جُوزَ لزم التسلسل
- ٧٨ توضيح علي عن النبي ﷺ كانت يأذنه ﷺ
- ٨٤ الفرق بين حق النبي ﷺ وخلفائه في دعوته وحقوق الآباء
- ٨٧ قول القائل حقُّ النبي ﷺ وأوجب من حق الوالد
- ٩١ الرد على أهل الإلحاد أصحاب وحدة الوجود
- ٩٢ الفرق بين من عبد الله بقدرته ومشيتته ومن عبده وحده لا يشرك به شيئاً
- ٩٣ الفرق بين الإرادة الكونية والدينية
- ٩٤ الفرق بين التقرب إلى الله وطاعة المخلوق المملوك لمالكه

- ٩٤ الوجه الأول
- ٩٩ الوجه الثاني
- ٩٩ مُعاملة المخلوق للمخلوق فيها مُعَاوَضَةٌ من الطرفين
- ١٠٠ الوجه الثالث
- ١٠٠ الحاجة والفقير للمخلوق وصف لازم
- ١٠١ العبادة حق الله تعالى
- ١٠٢ الدُّعَاءُ يكون من الأعلى للأدنى ومن الأدنى للأعلى
- ١٠٤ الخالق ليس محتاجاً إلى المخلوق بوجه من الوجوه
- ١٠٤ خطأ من جعل التقرب إلى الله بمنزلة التقرب إلى المخلوق
- ١٠٦ من كانت عبوديته لله أكمل كان عند الله أفضل
- ١٠٨ خطأ من جعل إهداء الهدية إلى النبي ﷺ بمنزلة الهدية إلى الله
- ١٠٩ من مناقب أبي بكر الصديق
- ١١٠ الأعمال لا تعمل إلا لله ولا يطلب أجرها إلا منه
- ١١٢ إنزال المخلوق بعد موته منزلة الخالق ضلال مبين
- ١١٤ إشراك النصارى وغلوهم وابتداعهم
- ١١٦ الشبه بين النصارى وبين من يهدي العبادات للمخلوق
- ١١٦ أما إشراكهم
- ١١٦ أما ابتداعهم

١٨١

- ١١٧ أما غلوهم
- ١٢٠ أصل الإسلام مبني على أصليين
- ١٢١ مبتدعو إهداء العبادات إلى النبي يجتمع فيهم الإشراك والغلو والبدعة ...

مَسَائِلُ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبَاتِ لِلْأَمْوَاتِ

- مسألة (١) رجل قرأ القرآن وقال هذا هدية مني للنبي ﷺ فهل يجوز هذا أم لا ؟
- ١٢٥
- السؤال الموجه لشيخ الإسلام
- ١٢٥
- الجواب المختصر في مسألة الإهداء للنبي ﷺ
- ١٢٥
- مسألة (٢) فيمن يقرأ القرآن هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين ؟
- ١٢٧
- أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ﷺ والسابقين
- ١٢٧
- الأمر باتباع سبيل الصحابة
- ١٢٨
- الإخلاص والصواب
- ١٢٩
- الإخلاص في القرآن
- ١٣٠
- ذم من دان بغير شرع الله تعالى
- ١٣٠
- طريقة السلف في هذا الباب
- ١٣١
- تلخيص مذاهب العلماء في مسائل إهداء القربات للأموات
- ١٣٢

- ١٣٣ فهم خاطئ لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
- ١٣٣ القول الفصل هو التزام هدي السلف في هذا الباب
- مسألة (٣) رجل كلما ختم القرآن يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأته هدية مني إلى جميع أهل الأرض
- ١٣٤ اتفاق العلماء على وصول العبادات المالية كالصدقة
- ١٣٥ نزاع العلماء في وصول العبادات البدنية
- ١٣٨ الاقتداء بالصحابة وتابعيهم أولى
- ١٤١ مسألة (٤) في عمل طعام في الختم هل هو جائز ؟
- ١٤٢ الصدقة عن الميت تصل إليه
- ١٤٣ حكم من استجار من يقرأ ويهدي

سَبَّالْتُرْفِي قَوْلِي تَعَالَى : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

- ١٤٩ المعنى الصحيح للآية والحديث
- ١٥٠ دعاء الملائكة للمؤمنين
- ١٥٠ استغفار الرسل للمؤمنين
- ١٥١ من السنن المتواترة : الصلاة على الميت والدعاء له
- ١٥١ شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة
- ١٥٢ الأحاديث الصحيحة في هذا الباب

- ١٥٥ رفع الملام عن الأئمة الأعلام
- ١٥٧ لا تنافي بين الآية والحديث
- ١٥٨ أجوبة الناس عن الآية وبيان الصحيح
- ١٦٠ ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي يكون من سعيه
- ١٦١ الفهارس العامة للكتاب
- ١٦٣ فهرس الآيات
- ١٧٢ فهرس الأحاديث والآثار
- ١٧٧ فهرس الموضوعات



4